

جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدستوري (النظم السياسية)

محاضرات أُلقيت على طلبة السنة الأولى ل.م.د منذ السنة الجامعية 2012 - 2013

من تقديم الدكتور:
بولعراوي الصادق
أستاذ محاضر (أ)

السنة الجامعية: 2024 - 2025

مبدأ الفصل بين السلطات:

مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الدستورية الأساسية التي تقوم عليها أنظمة الحكم الديمقراطية. يرجع أصله إلى الفلسفة السياسية للقرن الثامن عشر، حيث ظهر كسلاح ضد الحكومات المطلقة، ووسيلة للتخلص من استبداد الملوك وسلطتهم المطلقة.

يقوم هذا المبدأ على ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء استعمالها، وتستبد بالمحكومين. ويكون بين السلطات الثلاث تعاون، ورقابة متبادلة في نطاق اختصاصاتها.

ولا يذكر المبدأ إلا مقترناً باسم الفقيه والفيلسوف الفرنسي مونتسكيو (Montesquieu)⁽¹⁾، لما أبرزه من أهمية وما حدده له من صياغة في مؤلفه "روح القوانين" (L'Esprit des Lois) سنة 1748.

وموضوع سلطات الدولة ووظائفها سبق أن تناوله العديد من الفلاسفة والفقهاء، وحاز اهتماماً واضحاً من الفقيه الإنجليزي جون لوك أعقاب ثورة 1688م في مؤلفه عن "الحكومة المدنية" سنة 1690.

وكغيره من المبادئ السياسية والقانونية لم يسلم من النقد، حيث وجه له الكثير من النقد من بعض الفقهاء، نتيجة لتفسيرهم الخاطئ له، وعدم فهمهم لمضمونه الحقيقي. نتطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات في النقاط الآتية:

- نشأة مبدأ الفصل بين السلطات.
- مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.
- مبررات مبدأ الفصل بين السلطات.
- الانتقادات الموجهة إليه.

أولاً - نشأة مبدأ الفصل بين السلطات:

ترجع جذور المبدأ إلى زمن بعيد، قبل القرن الثامن عشر بقرون عديدة، فقد كان لأعلام الفكر السياسي الإغريقي أفلاطون وأرسطو دور مهم في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات. كما كان "جون لوك" أول من أبرز أهمية هذا المبدأ في العصر الحديث، بعد الثورة السياسية التي قام بها البرلمان الإنجليزي سنة 1688، والتي أدت إلى إعلان "وثيقة الحقوق" سنة 1689. ولم يأخذ مبدأ الفصل بين السلطات الأهمية الكبيرة ولم يتضح مضمونه، وتبلور معالمه وحدوده إلا بعد أن نشر "مونتسكيو" مؤلفه "روح القوانين" سنة 1748، حيث قام بدراسة آراء من سبقه، ثم صاغها وعرضها عرضاً واضحاً ودقيقاً، فنسب إليه.

(1) البارون تشارلز لويس سيكوندات مونتسكيو (Montesquieu)

• المبدأ في الفكر السياسي القديم:

أ - أفلاطون والمبدأ (427 - 347 ق.م):

رأى أفلاطون ضرورة فصل وظائف الدولة والهيئات التي تمارسها، على أن تتعاون كلها للوصول إلى الهدف الرئيسي للدولة المتمثل في تحقيق النفع العام للشعب. وحتى لا تنحرف هذه الهيئات عن اختصاصاتها وأهدافها، تتقرر لها في مواجهة بعضها وسائل للرقابة. ووزع أفلاطون في كتابه "القوانين" وظائف الدولة على عدة هيئات تمارس كل هيئة وظيفة معينة، على النحو الآتي:

- مجلس السيادة: يتكون من عشرة أعضاء، يهيمن على مختلف الشؤون العامة في الدولة.
- جمعية كبار الحكماء والمشرعين لحماية الدستور والإشراف على سلامة تطبيقه.
- مجلس شيوخ منتخب من الشعب لسن القوانين في الدولة.
- هيئة قضائية تتكون من عدة محاكم على درجات مختلفة، ومهمتها الفصل في المنازعات.
- هيئة الشرطة للمحافظة على الأمن داخل الدولة.
- هيئة الجيش للدفاع عن سلامة البلاد من الاعتداءات الخارجية.

ب - أرسطو والمبدأ (384 - 322 ق.م):

رأى أرسطو في مؤلفه السياسة أن السلطة تنبع من الجماعة ولا تسند إلا للجماعة كلها، وليس إلى فرد أو أقلية من الشعب. والقانون هو تعبير عن إرادة هذه الجماعة ومظهراً لها، يحكم تصرفاتها. إلا أن تعدد وظائف الدولة وتنوعها وتشعبها يستلزم تقسيمها إلى عدة وظائف فرعية، لأن الجماعة لن تستطيع لن تقوم بها مجتمعة، واجتماعها في يد شخص واحد يحوله إلى سلطة استبدادية ويفسد نظام الحكم ويصبح غير صالح للاستمرار. فكان لابد من تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسية هي:

- وظيفة المداولة (الفحص والتشاور): يتولاها مجلس عام مهمته فحص القضايا العامة ومناقشتها: كالسلم والحرب والمعاهدات وأحكام الإعدام، والنفي، وانتخاب الحكام وغيرها. وهي العنصر الأسمى في الدولة.
- وظيفة الأمر (الحكم وإصدار الأوامر): يتولاها الحكام وكبار الموظفين مهمتها تنفيذ القوانين.
- وظيفة القضاء (العدالة): تتولاها المحاكم بكافة أنواعها ودرجاتها مهمتها الفصل في الخصومات.

أرسطو لم يدع إلى مبدأ الفصل بين السلطات بشكله الحالي، بل كانت دعوة إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، وتكون قد أسهمت في نشأته وتكوينه.

• المبدأ في الفكر السياسي الحديث :

أ - كرومويل Cromwell والمبدأ:

التطور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات يرجع في الواقع إلى التجربة الديمقراطية الإنجليزية، حيث تطورت الملكية في إنجلترا من الملكية المطلقة إلى ملكية مقيدة تقوم على فصل السلطات، ففي القرن السابع عشر صدر في إنجلترا دستور كرومويل على أساس مبدأ فصل السلطات، وكان هذا أول تطبيق عملي للمبدأ للقضاء على الاستبداد، فعمد إلى فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، كما كان حريصاً على استقلال القضاء. وبانقضاء عهده وعودة الملكية، ألغي الدستور الجمهوري وعدل عن نظام الفصل بين السلطات، ولم يبق لها أي أثر في إنجلترا.

ب - جون لوك والمبدأ (1632 - 1704):

يعد جون لوك أول من كتب عن نظرية فصل السلطات في ظل النظام النيابي الذي تأسس في إنجلترا عقب ثورة سنة 1688، متأثراً بالخلاف الذي كان قائماً بين الملوك والبرلمان الإنجليزي، فوضع نظريته على أساس أن كل نظام صحيح يجب أن يحكمه مبدأ الفصل بين السلطات. وتتلخص أفكار "جون لوك" في:

- **تقسيم السلطات العامة في الدولة:** رأى لوك أن الفرد في حياة الفطرة السابقة على إبرام العقد الاجتماعي المنشئ للجماعة السياسية كان يملك سلطتين: سلطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على نفسه وعلى الآخرين ضمن ما يرخص به قانون الطبيعة، والثانية سلطة توقيع العقاب على الجرائم التي تشكل خرقاً لذلك القانون. وحين انتقل إلى حياة الجماعة، تنازل عن السلطتين للجماعة. فنجد أن الجماعة تملك:
 - السلطة التشريعية تتولى وضع القواعد اللازمة لحفظ الجماعة وأفرادها.
 - السلطة التنفيذية تقوم بموجها بتنفيذ القوانين الوضعية في الداخل.
 - وجود سلطة خاصة تمثل الدولة في علاقاتها مع الخارج، هي السلطة الاتحادية أو الفيدرالية ومهمتها إعلان حالي الحرب والسلم وعقد المعاهدات والتحالفات ومباشرة العلاقات الخارجية.
- يرى لوك أن السلطتين التنفيذية والاتحادية مظهران مختلفان لسلطة واحدة، فالسلطة التنفيذية تشرف على تنفيذ القوانين في مواجهة الرعايا، وتختص السلطة الاتحادية بحماية أمن الدولة الخارجي، وتحقق مصالحها في الخارج.
- لم يتضمن تقسيم لوك للسلطات العامة أية إشارة إلى السلطة القضائية، لأنه لم يكن يراها سلطة مستقلة ومتميزة عن السلطات الأخرى. بسبب تأثير الوضع السائد في إنجلترا في زمانه، حيث كان القضاء قبل ثورة 1688 خاضعين للتاج خضوعاً تاماً.

- **وجوب الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:** رأى لوك ضرورة الفصل بين السلطة تتولى وظيفة التشريع والسلطة التي تتولى وظيفة التنفيذ، ونبه إلى خطورة والجمع بينهما في يد هيئة واحدة لأن:
 - عمل السلطة التنفيذية يتطلب بقاءها بصفة دائمة للسهر على تنفيذ القوانين وإجبار الأفراد على احترامها، أما السلطة التشريعية فهي ليست في حاجة إلى الانعقاد الدائم.
 - منح سلطة تشريع القوانين وسلطة تنفيذها لنفس الأشخاص يؤدي إلى التحكم والاستبداد.
- استطاع جون لوك توضيح فائدة تقسيم السلطات، ولكنه لم يصل إلى تحرير نظرية واضحة. ونظرية لوك في فصل السلطات هي الأساس الذي أقام عليه مونتسكيو نظريته الخاصة بهذا المبدأ.

ج - نظرية مونتسكيو في الفصل بين السلطات:

قام مونتسكيو بدراسة أفكار من سبقوه حول هذا المبدأ، مستفيداً من إقامته بإنجلترا مدة عامين، ومتأثراً بالنظم الإنجليزية المعمول بها، حيث وضع نظرية عامة وعرضها عرضاً واضحاً في كتابه روح القوانين، ولا تزال أفكاره تمثل حجر الزاوية في دراسات القانون الدستوري والنظم السياسية، وأساساً لكل حكومة ودولة. عرض مونتسكيو نظريته في كتابه روح القوانين، في الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر منه، حيث خلص في نظريته إلى النقاط الآتية:

- قسم مونتسكيو السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات أساسية هي: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وبيّن المهام التي تضطلع بها كل سلطة.
- أكد توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة أمر ضروري، فليس أخطر على الحرية، وأقرب إلى الطغيان والاستبداد من جمع السلطات الثلاث في يد واحدة، ولو كانت هذه اليد هي قبضة الشعب نفسه.
- لم يتوقف عند حد الفصل بين السلطات العامة في الدولة، وإنما قال بضرورة رقابة السلطة، أي أن تقوم السلطة بالحد من السلطة، لتجنب السلطة صفة الكلية أو الشمولية.
- أكد على حاجة السلطات العامة وبخاصة التشريعية والتنفيذية منها إلى تبادل الرقابة فيما بينها، بحيث يكون للسلطة التشريعية إمكانية قيد السلطة التنفيذية والحد من غلوها، وأن يكون للسلطة التنفيذية ذات إمكانية تجاه السلطة التشريعية. إذ لا فائدة من القيد الذاتي للسلطة، بل يكون القيد خارجياً عنها.

تأثر رجال الثورة في كل من فرنسا وأمريكا بأفكار مونتسكيو، فذهبوا إلى أن فصل السلطات هو شرط الحكومة الدستورية الحرة. أعلنت الثورة الفرنسية ذلك صراحة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 1789/08/26. غير أن الثوار في فرنسا، قد انتهوا في تفسير فصل السلطات إلى أبعد مما كان يستهدفه مونتسكيو.

فالمبدأ عند مونتسكيو يقوم على توزيع سلطات الدولة على هيئات عامة مستقلة، يمكن لكل منها أن تراقب وتوقف الأخرى، وهو ما لم يفهمه الثوار في فرنسا، فقد فسروا المبدأ بما يؤدي إلى الفصل المطلق، وتنتفي كل علاقة أو تداخل بين الهيئات القائمة على مباشرة هذه السلطات.

ثانياً - مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات:

نشأ خلاف بين فقهاء القانون حول مدلول مبدأ الفصل بين السلطات، فالبعض فهمه على أنه فصل مطلق بين السلطات لتحقيق غايته الأساسية في منع التعسف والاستبداد. إلا أن غالبية الفقهاء فهمت المبدأ على أنه فصل مرن (نسبي)، أي فصلاً مع التعاون والتوازن بين السلطات، وهو التفسير الصحيح والسليم للمبدأ.

أ - التفسير التقليدي للمبدأ (الفصل المطلق):

سادت هذه الفكرة أعقاب الثورة الفرنسية مباشرة، حيث فهم رجال الثورة ومن عاصروهم من الفقهاء المبدأ على أنه فصل جامد ومطلق: كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث يجب أن تباشر اختصاصاتها مستقلة ولا تتدخل في اختصاصات السلطات الأخرى. مستندون في تفسيرهم إلى أن الأمة صاحبة السيادة تملك ثلاث سلطات، تمثل كل سلطة جزءاً منفصلاً ومستقلاً من أجزاء السيادة، وتفوضها الأمة (السلطات) إلى هيئة عامة مستقلة ومتخصصة. ويترتب على ذلك، قيام فصل مطلق بين هذه السلطات الثلاث، وحصر كل سلطة منها في نوع معين من النشاط. وحسب هذا الرأي يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على قاعدتين متكاملتين هما:

- قاعدة التخصيص الوظيفي: تتعدد الهيئات العامة بتعدد سلطات الدولة، وتختص كل منها بأعمال سلطة معينة.
- قاعدة الاستقلال العضوي: كل هيئة مساوية لغيرها ومستقلة عنها عضوياً، ولا تتدخل في أعمال الأخرى.

أخذ أول دساتير الثورة الفرنسية الصادر في 1791/09/03م بهذا التفسير للمبدأ، حيث جعل كل سلطة من سلطات الدولة في عزلة تامة عن بقية السلطات، وأيضاً دستور السنة الثالثة الصادر في 1795، وذلك من خلال:

- الوزراء يتم تعيينهم وعزلهم بمعرفة رئيس السلطة التنفيذية وحده، يختاروا من غير أعضاء البرلمان.
- ليس للسلطة التنفيذية أي تأثير على السلطة التشريعية، فالمجلسين يمكنهما أن يجتمعا دون حاجة إلى سابق دعوة من السلطة التنفيذية، وليس لها الحق في حل أي مجلس من المجلسين، ولا تقوم بأي دور فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية. وليس للسلطة التشريعية أي سلطان على السلطة التنفيذية.

تبين فيما بعد أن الفصل المطلق قد أدى إلى الاستبداد وقمع الحريات. فعدلت الدساتير الفرنسية عن فكرة الفصل المطلق، وأخذت بالفصل المرن الذي يسمح بوجود تعاون بين الهيئات.

ب - التفسير الحديث للمبدأ (الفصل المرن):

تقوم فكرة الفصل المرن بين السلطات العامة على أساس أن سلطة الدولة وحدة لا تتجزأ، غير أن لها وظائف ثلاث هي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، ويجب أن توزع على هيئات ثلاث باعتبارها مجموعة من الاختصاصات تصدر من سلطة موحدة هي سلطة الدولة، لا يمكن الفصل بينها فصلاً مطلقاً لسببين:

- هذه الاختصاصات جميعاً تمارس لتحقيق الصالح العام، فيجب أن تتعاون وتنسق فيما بينها لتحقيق تلك الغاية.
- هذه الاختصاصات يتداخل بعضها مع بعض، فيجب أن تكون مشاركة في ممارستها بين الهيئات العامة، دون إلغاء الفواصل القائمة بينها، أو تركيز السلطة في يد واحدة منها.

تخلت الدول عن فكرة الفصل المطلق بين السلطات، وانتهجت التفسير الصحيح المتمثل في فكرة الفصل النسبي المرن، وهي الفكرة السائدة في الفقه المعاصر.

ج - المدلول الصحيح لأفكار مونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات:

- ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ فصل السلطات هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها، لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها، دون أن تجاوزها أو تعتدي على سلطة أخرى. والحجج التي ساقها أنصاره يمكن إجمالها في الآتي:
- الغاية الأساسية من فصل السلطات هي تفادي إساءة استخدام السلطة وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم، ولتحقيق ذلك توزع السلطات بين عدة هيئات تستطيع كل منها منع الأخرى من الاستبداد بالسلطة، والفصل المطلق يجعل من كل هيئة سلطة منعزلة تماماً عن باقي السلطات. ولعل ما وقع من استبداد وقمع للحريات، في ظل دستور 1791 الفرنسي، ودستور السنة الثالثة 1795 من قيام الثورة الفرنسية، أوضح دليل.
- درس مونتسكيو مبدأ فصل السلطات تحت عنوان دستور (نظام) إنجلترا، وكان من المعجبين جداً بالدستور الإنجليزي. ومن الثابت أن إنجلترا لم تعرف في تاريخها السياسي فكرة الفصل المطلق بين السلطات..
- يعترف مونتسكيو بحق المشاركة أو التدخل في بعض أعمال السلطة التشريعية. ويقر بحق الهيئة التشريعية في مراقبة أعمال الهيئة التنفيذية والإشراف على كيفية تطبيقها للقوانين.

ثالثاً - مبررات مبدأ فصل السلطات:

أيد معظم رجال الفقه مبدأ الفصل بين السلطات ودافعوا عنه، حيث قام هؤلاء بتعزيز دفاع مونتسكيو المؤسس على أنه ضرورة لمنع الاستبداد وضمان الحقوق والحريات وسيادة القانون. تتلخص المبررات التي أدت إلى الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه في الآتي:

- **منع الاستبداد وحماية الحريات:**
مبدأ فصل السلطات وسيلة لتفتيت السلطة، ومنع تركيزها في يد واحدة على نحو يهدد حريات الأفراد ويعرض حقوقهم للخطر. والسلطة ذات طبيعة عدوانية، وجب تقييدها حتى لا تتجاوز حدودها، وذلك بتوزيعها، لوقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها من السلطات.
- **تأكيد مبدأ المشروعية في الدولة:**
مبدأ الفصل بين السلطات من ضمانات قيام دولة القانون، فهو وسيلة لاحترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً سليماً. فإذا جمع التشريع والتنفيذ بيد واحدة زالت عن القانون صفته الأساسية العمومية والتجريد. إذ يستطيع أن يعدل القانون في لحظة تنفيذه، وبذلك تنتفي عن القانون عموميته وحياده.
- **تحقيق الفوائد المترتبة على مبدأ تقسيم العمل:**
يتفق مبدأ الفصل بين السلطات مع مبدأ التخصص وتقسيم العمل الذي أصبحت تسير عليه كافة المشروعات التي تهدف إلى تحقيق النجاح، فإنه من باب أولى واجب التطبيق على الدولة، باعتبارها أكبر الأنشطة حجماً، وأكثرها أهمية، وأشدّها تنوعاً، وبالتالي أحوجها إلى التخصص وتقسيم العمل. مما يحقق حسن سير العمل في المجالات الرئيسية في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

رابعاً - الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات:

- لم يسلم مبدأ الفصل بين السلطات من الانتقادات، ويمكن حصر أهم الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ فصل السلطات في الآتي:
- تطبيق المبدأ غير ممكن، لأن وظائف الدولة المختلفة تحتاج إلى قيادة واحدة، فلا يمكن فصلها وإسنادها إلى هيئات مختلفة مستقلة، حتى لا يقضي ذلك على وحدة الدولة ويعطل أعمالها ويعرضها للخطر، خصوصاً في أوقات الأزمات. لكن المبدأ لا يفصل بين السلطات العامة فصلاً مطلقاً، وإنما يقيم بينها تعاون مستمر ورقابة متبادلة بينها.

- يؤدي الفصل إلى تعدد الهيئات فيضعفها، وتعجز عن أداء دورها، ويصعب تحديد المسؤولية بينها، على عكس مبدأ تركيز السلطة يجعل الهيئة قادرة على تحقيق رسالتها ومسئولة عنها. لكن إذا حددت الدساتير اختصاصات كل سلطة تحديدا دقيقا واضحا، وشدت الرقابة بينها ينتفي هذا الانتقاد.
- المبدأ لم تعد له فائدة، بعد انتزاع السلطة التشريعية من يد الملوك للحد من سلطانهم المطلق. لكن تركيز السلطة يؤدي دائما إلى الاستبداد، ولو وضعت في يد الهيئات الشعبية. والمبدأ عماد الديمقراطية التقليدية، فإذا زال انهدم أساس الديمقراطية.
- هو مبدأ وهمي لا يمكن تحقيقه، فهو يستهدف أن تكون كل سلطة على قدم المساواة مع السلطين الآخرين، ويكون لكل منها ثقلا تستطيع من خلاله أن تقاوم السلطات الأخرى، لكن من الناحية العملية لا بد وأن تطغى إحدى السلطات. فإما أن تغلب السلطة التنفيذية كحكومة الوزارة في إنجلترا وفي الجمهورية الخامسة الفرنسية، وإما تغلب السلطة التشريعية في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة في فرنسا، وهو ما حدث في التجربة الدستورية في الاتحاد الأمريكي. لكن طغيان إحدى السلطات الثلاث وتفوقها على غيرها من السلطات الأخرى ليس عيبا يوجه إلى المبدأ ذاته، بل يوجه إلى التطبيق العملي له، وإلى القائمين على كل سلطة من السلطات الثلاث. ومن ناحية أخرى، وقد تعلو في فترة ما ولظروف معينة، ثم لا يلبث الوضع أن يتغير بالنسبة إليها، فتعلو سلطة أخرى مؤقتاً، أو يعود التوازن من جديد، وهذا ما أظهرته التجربة الدستورية في الولايات المتحدة.
- الانتقادات الموجهة إلى مبدأ الفصل بين السلطات ترجع إلى سوء فهمه وتطبيقه، ولا تنصب عليه في ذاته، أما تطبيق المبدأ في حدوده المعقولة يلغي ما وجه إليه من انتقادات. ويظل من أنجح الوسائل التي تجعل الحكم معتدلاً بالتالي يكفل حرية الأفراد ويحمي حقوقهم.

النظام البرلماني

Le régime Parlementaire

نشأ النظام البرلماني تجريبياً في إنجلترا، واستكمل عناصره بعد فترة طويلة من الزمن، وتطور نتيجة لظروف خاصة مرت بها هذه الدولة.

بعد ثورة 1688، أجبر الملوك قبل اعتلاء العرش التوقيع على إعلان حقوق (Bill of Rights)، بموجبه دعمت سلطات البرلمان على حساب امتيازات التاج، وأصبح دور الملك محدوداً في تنفيذ القوانين مع حق اقتراح مشاريع القوانين أو الاعتراض عليها. ولم يعد له الحق في توقيف تنفيذها (القوانين).

كان الرأي العام منقسماً بين حزب مؤيد لسلطات التاج (Tory) وحزب مؤيد لسلطات البرلمان (Whigs). وكان من المفترض أن تستند العائلة الحاكمة (هانوفر) على الحزب المؤيد للملكية، لكن أنصاره يريدون عودة الملكية إلى عائلة (آل ستوارت)، لذلك فضلت اختيار وزرائها من حزب (Whigs). وبسبب اللغة (لا يتكلمون الإنجليزية) كان الملوك الأوائل لا يحضرون اجتماعات مجلس الوزراء ويكلفون أحد الوزراء بنقل توجهاتهم، ويقدم هذا الأخير ملخص الاجتماعات إلى الملك. فأصبح له دور هام وأطلق عليه الوزير الأول.

مصير الوزراء كان متعلقاً بالملك وحده يسميهم ويعزلهم دون التقيد بالأغلبية البرلمانية، ولكن يوجد حق الاتهام الجنائي (L'impeachment) بمقتضاه يمكن لمجلس العموم اتهام الوزراء وإحالتهم أمام مجلس اللوردات للمحاكمة. وأدت عدة سوابق إلى عقوبات قاسية بحق وزراء متهمين، وعندما لوح مجلس العموم باستخدام حق الاتهام الجنائي ضد (البول الوزير الأول سنة 1742) قدم استقالته للملك، وتبعه جميع من خلفوه عندما يشعرون بفقدان ثقة مجلس العموم بسياساتهم، فظهرت المسؤولية السياسية للوزراء محل مسؤوليتهم الجنائية.

واستقالة الوزير الأول لم تؤد إلى استقالة باقي وزراء الحكومة، فالوزارة (الحكومة) لم تكن تشكل هيئة جماعية، وكل وزير مسؤولاً بمفرده أمام الملك، ومنذ بدأ الملك اختيار الوزراء بناء على اقتراح الوزير الأول لارتباطهم السياسي، أصبحوا متضامنين في تنفيذ السياسة العامة للوزارة، التي تحدد بشكل جماعي في مجلس الوزراء، فإذا استقال رأسها استقال باقي الوزراء.

عارض مجلس العموم وزارة أرادت إخضاع البلاد لبرنامج إصلاحية شعر أن الناخبين تؤيد أفكاره، طلب من الملك حل مجلس العموم، احتكاماً للناخبين لحل النزاع الموجود بين الوزارة و البرلمان. فظهر حق حل البرلمان لفض الخلاف السياسي بين الحكومة و البرلمان. وكان حق الحل بيد الملك يستعمله متى أراد ولأسباب شخصية.

أولاً - خصائص النظام البرلماني:

يعرف النظام البرلماني هو النظام الذي تتعاون السلطان التنفيذية والتشريعية فيما بينهما، مع مسؤولية الأولى أمام الثانية. هناك خاصيتان أساسيتان يتميز بهما النظام البرلماني هما: ثنائية السلطة التنفيذية، والتوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

1- ثنائية السلطة التنفيذية:

يقصد بثنائية السلطة التنفيذية وجود رئيس دولة غير مسؤول ووزارة (حكومة) مسؤولة.

أ- وجود رئيس (ملك) غير مسؤول:

يعد رئيس الدولة في النظام البرلماني (ملك، رئيس) أحد أركان السلطة التنفيذية، لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية، ولا يتحمل أي مسؤولية سياسية، لأن قراراته يوقعها الوزير المختص (الوزراء المختصون) إلى جانب توقيعها، فيتحمل الوزير المختص المسؤولية السياسية عن هذه القرارات بدلاً عن الملك (الرئيس).

ب- وجود وزارة (حكومة) مسؤولة سياسياً:

الوزارة (الحكومة) هي أساس السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، تحدد السياسة العامة للدولة، وتكون مسؤولة سياسياً أمام البرلمان بصفة جماعية أو فردية لكل وزير، حيث يملك البرلمان سحب ثقته من الوزارة ككل أو من وزير معين.

للنظام البرلماني عدة تطبيقات منها: النظام البرلماني المزدوج، الذي يمارس فيه الرئيس اختصاصات هامة تجعله متدخل في سير النظام السياسي، خاصة تعيين الوزراء وعزلهم، وهم مسؤولون أمامه وأمام البرلمان. كما له حق حل البرلمان دون الرجوع إلى الحكومة.

والنظام البرلماني الفردي (التقليدي)، الرئيس فيه له دور شرفي، والحكومة والوزراء مسؤولون سياسياً أمام البرلمان فقط، وللحكومة حق حل البرلمان، يمارسه شكلياً الرئيس وليس له أي سلطة تقديرية في ذلك.

2- التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات، ما يعني التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى تحد كل سلطة من تعدي الأخرى، كما يوجد التعاون بينهما في أداء اختصاصاتهما.

أ- التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

لكل من السلطة تنفيذية والسلطة التشريعية آليات دستورية للحد من تمادي السلطة الأخرى ما يخلق توازناً بينهما، أهمها: مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وحق حل البرلمان.

1- مسؤولية الحكومة السياسية:

الوزارة (الحكومة) مسؤولة سياسياً أمام البرلمان عن سياستها، وللبرلمان حق توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الوزراء بشأن السياسة العامة، كما يمكنه سحب الثقة من الوزارة بأكملها أو من وزير معين. يمكن تحريك مسؤولية الحكومة بناء على طلبها، رغبة منها في الحصول على ثقة البرلمان، والضغط والتأكد من مساندة الأغلبية البرلمانية لها بمناسبة التصويت على قانون تعتبر الموافقة عليه ثقة بها. أو يطلب من البرلمان، حيث يخضع إلى شروط دستورية ينظمها النظام الداخلي للبرلمان تتعلق بعدد أعضاء البرلمان الموقعين، والمواعيد، ونسبة المصوتين وغيرها. وهذا الإجراء لا تستخدمه عادةً الأغلبية البرلمانية المنبثقة عنها الحكومة، بل تستخدمه المعارضة كإجراء احتجاجي على سياسة الحكومة كسبا للرأي العام.

2- حل البرلمان:

تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان، تنهي به ولاية البرلمان قبل أوانها وإجراء انتخابات مبكرة، في مواجهة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

وحق الحل يكون بيد رئيس الدولة وفقاً لسلطته التقديرية (النظام البرلماني المزدوج)، ويكون بيد الوزير الأول (النظام البرلماني الفردي) وإن مارسه شكلياً الرئيس أو الملك.

تلجأ إليه السلطة التنفيذية استثنائياً لحل خلاف بينها وبين السلطة التشريعية بالرجوع إلى الشعب صاحب السلطة العليا والسيادة في الدولة، ولكن غالباً ما تلجأ إليه السلطة التنفيذية لأسباب سياسية انتخابية: كالبحث عن أغلبية برلمانية قوية تمكنها من تشكيل حكومة بمفردها، أو توحيد الأغلبية البرلمانية إذا ظهرت انشقاقات في صفوفها، أو الفوز بولاية برلمانية جديدة وتمديد فترة قيادة الحزب للبلاد.

ب- التعاون بين السلطين التنفيذية والتشريعية:

يوجد تعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني لتجنب الوصول إلى فقدان التوازن. ومن صور هذا التعاون تتمثل في حق السلطة التنفيذية في:

- اقتراح القوانين،
- مشاركة الوزراء في مناقشة مشروعات القوانين باللجان البرلمانية،
- الدفاع عن السياسة العامة للوزارة أمام البرلمان بهيئته العامة،
- حق دعوة البرلمان للانعقاد وفض دوراته،
- تحديد جدول أعمال البرلمان.

ومن صور هذا التعاون حق السلطة التشريعية في:

- تشكيل لجان تحقيق برلمانية للتحقيق في بعض أعمال السلطة التنفيذية،
- موافقة البرلمان تفويض الحكومة سلطة التشريع لمدة محددة في مجال محدد.

ثانيا - تقييم النظام البرلماني:

1 - المزايا:

- يختار رئيس الوزراء الوزراء إلا أنه متساوي مع كل وزير في مجلس الوزراء، لهذا يطلق عليه (الوزير الأول) وهو مجرد ناطق رسمي، ولا يفرض سياساته على الوزراء.
- مرونة العلاقة بين السلطات، فالحكومة منبثقة عن البرلمان وتحتاج إلى ثقته، إلا أنها تعمل باستقلالية تامة عنه، لكنه يمكنه إسقاطها بحجب الثقة، كما يمكنها حله والدعوة إلى انتخابات جديدة.
- تداخل السلطات مع استقلاليتها مصدر قوة وضعف في الآن ذاته. وهذا التوازن الهش نسيباً يضمن قدراً من استقلال السلطات لتمتلك كل منها آليات للدفاع عن نفسها، وحماية السلطات المخولة لها بنص الدستور أو الأعراف الدستورية.
- تمارس الحكومة (الوزارة) مبدأ المسؤولية الجماعية، فلا يعتمد أي مشروع قبل موافقة مجلس الوزراء عليه، وعلى كل وزير معترض تقديم استقالته من الحكومة ومعارضته علناً.
- الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، وله وقت أسبوعي لمناقشة الوزير الأول أو أي وزير وتوجيه الأسئلة.
- الملك أو الرئيس يجب أن يكون محايداً، حيث يملك (يرأس) ولا يحكم (بريطانيا ألمانيا).
- للبرلمان عزل الوزير الأول. ويشترط في بعض الدول (ألمانيا) قبل سحب الثقة منه اختيار بديلاً له.
- اللجنة القضائية في الغرفة العليا بالبرلمان (اللوردات) هي المحكمة العليا في هذا النظام فلا مرجعية قضائية، والبرلمان هو أعلى سلطة في البلد.
- هذا النظام أكثر استجابة ومرونة في اتخاذ القرارات (وجود الهيئة المصغرة للحكومة (الكبنت)).
- يشجع على الحوار والنقاش جاد بين كل القوى السياسية حول القضايا الرئيسية التي تواجه البلاد.

2 - العيوب:

- التعاون بين السلطات والانصهار بينها قد يؤدي إلى استغلال السلطة والاستبداد (في الدول النامية).
- تهمين الحكومة على البرلمان لأنها منبثقة عن الحزب أو الائتلاف الحزبي المهيمن، ما يجعل البرلمان في خدمة الحكومة، ويضعف قدرته على أداء وظيفته الرقابية.
- موعد الانتخابات غير ثابت في هذا النظام ومن حق الوزير الأول البقاء في منصبه بثقة الأغلبية البرلمانية، ويدعو إلى انتخابات جديدة عندما يشعر أن الشعب يؤيد سياساته.
- يصعب على الشعب محاسبة الرئيس (الملك) أو الوزير الأول إلا من خلال ممثليه (الشعب).
- هذا النظام مرتبط بعدم الاستقرار السياسي خاصة في غياب ثنائية حزبية حقيقية، ويكون البلد عرضة للأزمات الحكومية، ودوامات لا متناهية من الانتخابات السابقة لأوانها.
- تكون الحكومة خاضعة لتأثير الأحزاب ومصالحها.
- يعد النظام البرلماني نظاماً غير فعال في الدول السياسية الحديثة.

النظام الرئاسي

Le régime Présidentiel

يضع النظام الرئاسي السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة (وهو رئيس الحكومة) يعاونه وزراء كمستشارين "سكرتير"، يختاره الشعب مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وهو غير مسؤول سياسياً أمام السلطة التشريعية، ويعرف على أنه "النظام الذي ترجح فيه كفة رئيس الدولة في ميزان السلطات".

تأثر واضعو الدستور الأمريكي سنة 1787 بآراء كل من (جون لوك) و(مونتسكيو) في الفصل بين السلطات فأقاموا نظام سياسي على أساس المبدأ الفصل المطلق بين السلطات وتحقيق المساواة بين هذه السلطات.

أولاً - أسس النظام الرئاسي:

يقوم النظام الرئاسي على الأسس تميزه عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى، تتمثل في:

- وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب.
- الفصل شبه المطلق بين السلطات.
- يختار رئيس الدولة الوزراء وهم مسؤولون أمامه فقط.
- المرونة الحزبية.

1- وجود رئيس دولة منتخب:

يقوم النظام الرئاسي على وجود رئيس دولة منتخب من الشعب عن طريق الاقتراع العام بشكل مباشر أو غير مباشر، ويجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة، مركزا السلطة التنفيذية بيده، لتحقيق المساواة مع السلطة التشريعية (البرلمان) التي تستمد سلطتها من الشعب أيضاً. لكن الرئيس ممثل الشعب بأكمله ويتمتع بتأييد غالبية، بينما النائب في البرلمان ممثل الشعب بأكمله إلا أنه يتمتع بالأغلبية في دائرته الانتخابية فقط. ويتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة جداً.

2- الفصل شبه المطلق بين السلطات:

مبدأ الفصل المطلق بين السلطات ينفي كل علاقة أو تداخل بين هذه السلطات، ويسند كل وظيفة من وظائف الدولة جزءاً منفصلاً ومستقلاً عن أجزاء السيادة الأخرى.

النظام الرئاسي يقوم على هذا المبدأ وتطبيقاً له لا يمكن الجمع بين عضوية البرلمان والمنصب الوزاري وعدم مسؤولية رئيس الدولة والوزراء سياسياً أمام البرلمان، ولا يحق للرئيس حل البرلمان بغرفتيه (مجلس الشيوخ ولمجلس النواب)، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس البرلمان بهذه الصفة.

كما أن الدستور الأمريكي يجعل اختيار القضاة بالانتخاب، وعدم إمكانية تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا إلا وفقاً لأوضاع تعديل الدستور نفسه، وهذا لمساواة السلطات الثلاث ببعضها.

لكن توجد له بعض الاستثناءات كحق اعتراض رئيس الجمهورية على مشروعات القوانين التي وافق عليها البرلمان، وفي حالة موافقة ثلثي أعضاء البرلمان على المشروع يصبح نافذا مباشرة دون اشتراط موافقة الرئيس. كما يقر الدستور الأمريكي موافقة مجلس الشيوخ لتعيين كبار موظفي الدولة مثل السفراء وقضاة المحكمة الاتحادية العليا والمعاهدات والاتفاقات الدولية.

3- يختار رئيس الدولة الوزراء وهم مسؤولون أمامه فقط:

يختار الرئيس الدولة وزراءه دون تدخل من السلطات الأخرى. وتعيين كبار موظفي الدولة لا يتم إلا بموافقة مجلس الشيوخ فقد جرى العرف أن يقوم رئيس الدولة بتعيين وزراءه أو مساعديه. يسيطر الرئيس على وزراءه ولهم سلطات استشارية فقط، ولا يسألون إلا أمامه، ويمكن أن تتحول المساءلة الجنائية إلى مسؤولية سياسية.

4- المرونة الحزبية.

النظام الرئاسي يتطلب مرونة حزبية وعدم تصويت نواب الحزب ككتلة واحدة، لأن السلطة التشريعية تمتلك الكثير من السلطات، والحكومة لا تنبثق من حزب الأغلبية البرلمانية، فإذا حصل تصويت لمسألة تقدمت بها السلطة التنفيذية (مالية مثلاً)، وكان هناك انضباط حزبي سيكون لغير صالح الحكومة، ما يعني حدوث جمود عمل الحكومة. أما في حالة المرونة الحزبية فإن النائب لا يلزم بالتصويت مع اتجاه حزبه، فهي أحزاب غير إيدلوجية (أحزاب أطر) هدفها السيطرة على بعض المناطق الإدارية والسياسية.

ثانياً - تقييم النظام الرئاسي:

1- المزايا.

- توفير الاستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة.
- تأمين استقرار الحكومة بغض النظر عن الاتجاهات الحزبية المعارضة.
- يوفر فرصة لعمل الحكومة، ويوفر للبرلمان الحرية والمناقشة خاصة في المسائل المالية.
- الرئيس مرشح الأمة ومنتخبها ما يعفيه من الولاءات الضيقة.
- يتطلب مستوى من الوعي السياسي لدى الشعب.

2- العيوب.

- يقوم على الفصل بين السلطات يعني الفصل بين أجزاء الجسم البشري، لان الاتصال بينها عضوي.
- يلغي مبدأ المسؤولية السياسية وإمكانية التهرب منها وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.
- فيه تجزئة للسيادة، والفصل بين السلطات يؤدي إلى هدم وحدة الدولة.
- يؤدي إلى هيمنة الرئيس سياسياً ودستورياً في الحياة الوطنية وإعادة انتخابه لأكثر من مرة.
- النظام الرئاسي يزيد من الغطاء الدستوري والقانوني للاستبداد بالسلطة والديكتاتورية.

النظام شبه الرئاسي «النظام المختلط» Régime semi-présidentiel (Le régime mixte)

تعددت أسماء هذا النظام السياسي فهو يعرف بالنظام نصف الرئاسي أو النظام الرئاسي البرلماني أو النظام شبه الرئاسي أو النظام البرلماني العقلاني، وسبب ذلك يرجع إلى أنه نظام هجين وخليط بين مبادئ وأسس وخصائص النظامين البرلماني والرئاسي. ظهر في فرنسا بموجب دستور الجمهورية الخامسة سنة 1958، ثم انتشر في باقي بلدان العالم خاصة في قارتي إفريقيا وآسيا بحكم عدة عوامل منا التاريخ.

في هذا النظام يشترك رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء في تسيير شؤون الدولة، فالسلطة التنفيذية ثنائية. يختلف عن النظام البرلماني في اختيار رئيس الجمهورية من الشعب، عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان ويحاسبه وإمكانية عزله.

أولا - نشأة النظام شبه الرئاسي وتطوره

يقوم النظام شبه الرئاسي على انتخاب رئيس الجمهورية المتمتع بسلطات واسعة، ووجود وزير أول يقود الحكومة (ثنائية السلطة التنفيذية)، مثل ما هو معمول به في النظام الفرنسي.

قوت بعض النظم الليبرالية الغربية سلطات رئيس الدولة بتلقي السلطة مباشرة من الشعب عن طريق الانتخاب، فلا يسأل أمام البرلمان ما يعطيه سلطات إضافية. ومن هنا نشأ النظام الفرنسي 1958 بتأسيس الجمهورية الخامسة.

فشلت الدولة الفرنسية (الجمهورية الرابعة) وسبب ذلك نظام الأحزاب السائد ما استدعى ضرورة إصلاح مؤسساتها، حيث كانت أول خطوة في هذا الإصلاح بوضع دستور جديد في فرنسا عن طريق الاستفتاء في سبتمبر 1958 (بداية الجمهورية الخامسة).

بعد استقالت حكومة (Pflimlin) يوم 1958/05/28، طلب رئيس الجمهورية (René Coty) من شارل ديغول تشكيل حكومة جديدة وهدد في حالة رفضها من طرف النواب فإنه سيستقيل ويمنح السلطة لرئيس الجمعية الوطنية (البرلمان).

في الفاتح جوان 1958 حصل ديغول على ثقة أغلبية النواب، طالبا موافقة البرلمان منح الحكومة جميع السلطات وتعديل المادة 9 من الدستور، فوافق البرلمان على القانونين.

بعدها، قدم مشروع الدستور الجديد للجنة الاستشارية لدراسته، وقدم للشعب يوم 1958/09/28 للاستفتاء فيه ونال موافقته، وانتخب نواب الجمعية الوطنية التي اجتمعت لأول مرة في 1958/12/09، وانتخب شارل ديغول لولاية رئاسية أولى من قبل هيئة ناخبة يوم 1958/12/12، باشر وظائفه يوم 1959/01/08، وشكلت الحكومة في اليوم نفسه، ثم انتخب مجلس الشيوخ في 1959/04/26. بعدها توالى تعديلات الدستور حتى سنة 1962، أقيمت أول انتخابات رئاسية مباشرة من طرف الشعب.

يتميز دستور 1958 بسيطرة الجهاز التنفيذي، ومنحت لرئيس الجمهورية سلطات واسعة قوت مركزه فاقترب النظام الفرنسي من النظام الرئاسي لذلك سمي بالنظام شبه الرئاسي.

ثانيا - خصائص النظام شبه الرئاسي:

خصائص النظام شبه الرئاسي هي مزيج بين خصائص النظام البرلماني وخصائص النظام الرئاسي. فهذا النظام أصله برلماني، وبسبب الأزمة التي عرفتھا الجمهورية الرابعة في فرنسا طعم ببعض خصائص النظام الرئاسي فأصبح أقرب للنظام الرئاسي من زاوية مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الفرنسي وتقويته بمنح السلطات إضافية له. وتتمثل أهم خصائص النظام شبه الرئاسي في:

1- ثنائية السلطة التنفيذية وتفوق سلطة رئيس الدولة:

ثنائية السلطة التنفيذية تعني وجود رئيس دولة ووجود رئيس الحكومة لها صلاحيات دستورية تمكنها من وضع السياسة العامة، وإدارة سياسة الدولة بقرارات تتخذ في مجلس الوزراء الذي يعقد برئاسة الرئيس، وهذه الخاصية تدمج بين النظامين البرلماني والرئاسي.

ينتخب رئيس الجمهورية من الشعب بالاقتراع العام يمنحه سلطات واسعة وتنفذ في السلطة التنفيذية. ويتجلى ذلك في ترأس مجلس الوزراء، وتعيين رئيس الحكومة وتعيين الوزراء بناء على اقتراح رئيس الحكومة، ويعين كبار الموظفين، ويتمتع بسلطات تنظيمية واسعة. وبعض الدساتير تمنحه سلطات تشريعية، وله سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية، ويمكنه اللجوء إلى الشعب لاستفتاءه.

رغم صلاحيات الرئيس فهو غير مسؤول سياسيا إلا أمام الهيئة الناجبة، من خلال إشراك الحكومة في التوقيع على معظم قراراته ما يعرف دستوريا "التوقيع الإضافي"

وتقوى العلاقة بين الحكومة ورئيس الدولة أو تضعف بحسب الاتفاق أو الاختلاف الفكري وإيديولوجي بين الأغلبية البرلمانية ورئيس الجمهورية.

كلما كان الرئيس يتمتع بمساندة الأغلبية البرلمانية يكون موقف الحكومة قويا لأن الرئيس من يعينها فيكتسب قوة كبيرة تتجاوز سلطة الرئيس في النظام الرئاسي، في فرنسا أصبح يقلل رئيس الوزراء رغم عدم وجود نص الدستور يخول ذلك.

وإذا كان الرئيس لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية فإن الحكومة تكون ضعيفة وغير مبادرة مما يؤثر على استقرارها، فإذا كان حزب سياسي يملك الأغلبية يترك الرئيس المبادرة للحكومة، وإذا لم يسيطر أي حزب على البرلمان فالمبادرة تكون للرئيس.

2- التعاون والتوازن بين السلطين التنفيذية والتشريعية:

هذه الخاصية من خصائص النظام البرلماني، وتتجلى مظاهر التعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية في النظام شبه لرئاسي في العديد من الآليات الدستورية؛ فالحكومة تملك سلطة المبادرة التشريعية، ويمكنها طلب تفويض تشريعي من البرلمان في بعض القضايا خلال فترات زمنية محددة، كما تمتلك سلطة تنظيمية واسعة. أما مظاهر التوازن فتتجلى من خلال سلطة البرلمان في ممارسة الرقابة على الحكومة التي تعد المسؤولة سياسياً أمامه بالإضافة إلى مسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية، والذي (البرلمان) يمكنه سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الحكومة. في المقابل تمتلك الحكومة عن طريق رئيس الدولة سلطة حل البرلمان والدعوة للانتخابات مبكرة، ولرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في استعمال هذا الحق من عدمه.

ثالثاً- تقييم النظام شبه الرئاسي:

1- المزايا :

- حق إصدار الحكومة قرارات لها قوة القوانين بموافقة رئيس الجمهورية.
- حق الحكومة اقتراح قضايا للنقاش في البرلمان وتحديد كيفية مناقشتها والتصويت عليها.
- يمنح رئيس الجمهورية حق حل البرلمان (الغرفة السفلى) دون إساءة استخدام هذا الحق (لا يستخدم أكثر من مرة واحدة في السنة).
- يمكن للجمعية الوطنية سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أي وزير آخر.
- لرئيس الجمهورية الحق في فرض حالة الطوارئ، واستفتاء الشعب في قضايا يراها هامة.
- المرجعية الدستورية في هذا النظام في يد هيئة سياسية (مجلس دستوري). الذي يتشكل عادة من السلطات الثلاث في الدولة عن طريق التعيين أو الانتخاب.
- ثنائية السلطة التنفيذية أي الجمع بين رئيس الجمهورية والوزير الأول.
- وجود تعددية حزبية إذ تلعب الأحزاب السياسية دوراً رئيسياً في الانتخابات على مختلف مستوياتها (بلدية، برلمانية، رئاسية).
- الجمع بين خصائص الديمقراطية التمثيلية (انتخاب النواب)، والديمقراطية المباشرة (انتخاب رئيس الجمهورية)، والديمقراطية شبه المباشرة (الاستفتاء الشعبي).
- يركز النظام شبه الرئاسي (الفرنسي) على مبدأ السيادة الشعبية ويعبر عنه بالانتخاب.

2- العيوب :

- هيمنة رئيس الجمهورية إذ يعد في مركز أقوى ومتفوق على مركز الوزارة (الحكومة) التي هي أقرب إلى "سكرتاريا" منها إلى هيئة دستورية مستقلة.
- عدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا إلا أمام الهيئة الناجبة (مسؤولية غير مباشرة)، ومسؤولا جنائيا في حالة الخيانة العظمى حيث يحاكم أمام محكمة خاصة.
- تصادم مصالح رئيس الجمهورية مع مصالح رئيس مجلس الوزراء ممثل مصالح البرلمان. وهذه المشكلة عرفت في السياسة الفرنسية "بالتعايش المزدوج". ومن واجب رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء أن يتعاونوا ويتحدا كي تنجح الحكومة وتحقق أهدافها، وإلا أصبح النظام السياسي برمته مهددا، وهذه نقطة ضعف كبيرة وخطيرة في هذا النظام.
- إمكانية قيام رئيس الجمهورية بإساءة استخدام حقه في اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي، كما هو سائد اليوم في كثير من الدول ذات النظام شبه الرئاسي خاصة دول العالم الثالث (النامية).
- إمكانية إساءة استخدام رئيس الجمهورية حالة الطوارئ استنادا إلى نص الدستور، كاستخدام الرئيس المصري الراحل محمد حسني مبارك لحالة الطوارئ منذ توليه السلطة سنة 1981 حتى رحيله عنها سنة 2011.
- صعوبة الائتلاف الحكومي بين الأحزاب، خاصة في ظل الاختلاف الإيديولوجي وتعدد الأحزاب من غير سيطرة أي حزب على الساحة السياسية.

النظام المجلسي

انظام حكومة الجمعية النيابية

Le régime d'assemblée

حكومة الجمعية النيابية هو نظام محدود التطبيق في الدول الديمقراطية، فالنظام المجلسي يتميز بخضوع السلطة التنفيذية وتبعية السلطة التشريعية أو البرلمان، فلا مساواة بين السلطين ولا توازن وإنما العلاقة بينهما هي علاقة خضوع وتبعية، بحيث تركز السلطة السياسية كلها في يد المجلس النيابي وفقا لمبدأ أن السيادة لا تتجزأ أو لا تقبل التجزئة وان المجلس المنتخب هو الذي يمثل الشعب، فيتولى الوظيفة التشريعية ولاستحالة مباشرة المجلس للوظيفة التنفيذية فإنه يعهد بها إلى هيئات تكون خاضعة له خضوعا تاما تنفذ سياسته وتعليماته وتسأل أمامه سياسيا. وتطبيقه العملي في سويسرا التي تعتبر المثال الوحيد لتطبيق هذا النظام.

أولا - نشأة وتطور نظام الجمعية،

طبق نظام الجمعية النيابية (النظام المجلسي) لأول مرة في فرنسا لفترات قصيرة ومتباعدة، بين سنتي (1792 و1795) بتولي برلمان زمام الأمور، كما طبق بعد ثورة 1848 بواسطة الجمعية التأسيسية والتي أنابت عنها لجنة تنفيذية خماسية عهدت إلى جنرال بالسلطة التنفيذية، كما أخذت به سنة 1871 بعد سقوط الإمبراطورية الثانية أمام الغزو الألماني لفرنسا. وأخذت به النمسا في دستور عام 1920، وتركيا في دستور سنة 1924. إلا أن تطبيق النظام المجلسي في سويسرا أعطاه قيمة دستورية حقيقية منذ 1848 ولا زالت تأخذ به إلى يومنا هذا.

ثانيا - أسس نظام الجمعية النيابية،

يقوم نظام الجمعية النيابية على الأسس الآتية:

1- تركيز السلطة بيد البرلمان:

تقوم حكومة الجمعية على أساس دمج السلطين التشريعية والتنفيذية، فالبرلمان المنتخب من الشعب يحكم البلاد ويضطلع بكافة السلطات والأعمال التشريعية أو التنفيذية، كما يقوم بتعيين الوزراء ورئيس الوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية ويخضع رئيس الوزراء للبرلمان في تلك الإدارة. ففي هذا النظام ترجّح كفة البرلمان على الهيئة التنفيذية، فهو الذي يضع السياسة العامة للدولة فيوجه الأوامر للحكومة ويعدل قراراتها أو يلغيها، كما له سلطة تعيين الوزراء وعزلهم عند اللزوم وله مسائلتهم سياسيا هم ورئيس الحكومة لعدم وجود توازن بين السلطين.

2- دمج السلطتين التنفيذية والتشريعية:

في هذا النظام تدمج (ولا تفصل) السلطة التشريعية والتنفيذية معا كأنهما سلطة واحدة، ولا توجد اختصاصات لكل منهما، وإنما خضوع السلطة التنفيذية التام للسلطة التشريعية. وتتمثل مظاهر هذا الدمج بين السلطتين في:

- يقوم على وحدة السلطة وتركيزها في السلطة التشريعية (البرلمان) الممثل الحقيقي للشعب.
- ضرورة وجود حكومة تمارس المسائل التنفيذية والإدارية وتكون تابعة للسلطة التشريعية صاحبة السلطة الأصلية.
- تبعية الحكومة للسلطة التشريعية تتحقق باختيار هذه الأخيرة لأعضائها عن طريق الانتخاب.
- البرلمان يحدد اختصاصات الحكومة ويلزمها بسياسة عامة، ويوجه لها الأوامر الملزمة لها ولأعضائها.
- الحكومة لا تراقب أعمال البرلمان، فلا يجوز لها حله لأنه يتعارض مع سيادة البرلمان وسيطرته عليها.
- حق البرلمان توجيه أسئلة واستجابات الحكومة وأعضائها، وله أن يسألهم عن تنفيذ قوانينه وسياسته.
- لا يحق للحكومة طرح الثقة أمام البرلمان أو تقديم استقالتها.
- الحكومة هيئة جماعية تتولى العمل التنفيذي وتصدر القرارات منها بهذه الصفة.
- كل أعضاء الحكومة متساوون ولا يتمتع رئيسها بأي مركز خاص وليست له اختصاصات مستقلة.

ثالثا - تقييم نظام الجمعية النيابية:

1- المزايا:

- يطبق هذا نظام عقب الحركات الثورية عادة، فهو يمثل مرحلة انتقالية للدول تتجاوز من خلالها المرحلة الحرجة.
- وجود هيئة تنفيذية يعطي تعدد الآراء والحلول وشمولية الرؤية.
- الهيئة التنفيذية مسؤولة سياسيا أمام البرلمان، وهذا يمنع استبداد السلطة التنفيذية.
- أكثر النظم ديمقراطية لأن الشعب من يمارس السلطة الحقيقية أي يمارس الديمقراطية الحقيقية.

2- العيوب:

- يمنع استبداد السلطة التنفيذية، لكنه لا يحول دون استبداد السلطة التشريعية (البرلمان).
- هيئة تنفذ القوانين (الحكومة) تابعة للسلطة التشريعية، تصبح السلطة الحقيقية لهذه الهيئة وليست للشعب.
- إدماج السلطات بيد سلطة واحدة يؤدي إلى الاستبداد والقضاء على الديمقراطية تدريجيا.

النظام السياسي الجزائري

الدولة الجزائرية ليست وليدة اتفاقية أيفيان كما ادعت الدولة المحتلة فرنسا، بل جذورها ممتدة في التاريخ، من مملكة نوميديا، والدولة الزيرية، والرسومية، والحماوية، والموحدين وغيرها، إلى بداية القرن 1516 وحماية الدولة العثمانية ثم انفصالها عنها سنة 1671، وهذا ما أكدته المذكرة المرفقة بالإعلان عن الحكومة المؤقتة: "إن الدولة والحكومة الجزائريتين اللتان يشرفنا الاعتراف بهما لا تشكلان كيانات قانونية جديدة فلا يتعلق الأمر بالاعتراف بدولة جديدة وإنما بتكريس الإحياء الشرعي لدولة سابقة الوجود".

أولا - التطور التاريخي والدستوري للنظام السياسي الجزائري

1 - مرحلة الثورة التحريرية

المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية خلال مرحلة الثورة التحريرية تتمثل في:

- المجلس الوطني للثورة الجزائرية (CNRA): ضم بين (34 و 50 عضوا) يعد بمثابة برلمان يشرع ويراقب الحكومة ويصادق على المعاهدات التي تبرمها الحكومة.
- الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية (GPRA): تأسست في 19 سبتمبر 1958 تمارس مهام السلطة التنفيذية ولها صلاحيات تنفيذية وتشريعية.

2 - المرحلة الانتقالية

بعد إبرام اتفاقيات إيفيان، ووقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 أنشأت إلى جانب الهيئات السابقة هيئات مؤقتة للإشراف على استفتاء تقرير المصير ونقل السلطة تمثلت في:

- المحافظ السامي: يمثل الحكومة الفرنسية، ويحتفظ بالاختصاصات السيادية كالخارجية والدفاع وغيرها، كما يشارك الهيئة التنفيذية في تسيير بعض المجالات كالتيقلم والموانئ والمطارات وغيرها.
- الهيئة التنفيذية المؤقتة: تتكون من 12 عضوا، مهامها الأساسية تنظيم استفتاء تقرير المصير وتنظيم انتخاب مجلس تأسيسى وطنى خلال ثلاث أسابيع من الاستفتاء، والإشراف على الشؤون العامة للجزائر إلى أن يتم تنصيب السلطة الرسمية.

3 - مرحلة المجلس الوطنى التأسيسى

انتخب فى 20 سبتمبر 1962، يتكون من 196 نائبا، وحددت مهامه كالآتى:

- تعيين الحكومة: أعلن عن تأسيس أول حكومة للجمهورية الجزائرية المستقلة برئاسة السيد "أحمد بن بلة" فى 26

سبتمبر 1962، الذي تولى مهام السلطة التنفيذية كرئيس للحكومة وكرئيس للدولة.

- التشريع باسم الشعب الجزائري مؤقتا: استنادا لما ورد في استفتاء 20 سبتمبر 1962.

- إعداد مشروع الدستور: شكل رئيس الحكومة لجنة خاصة بإعداد مشروع الدستور، عرض المشروع على المجلس التأسيسي الذي أقره في 28 أوت 1963، وقدم للاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963. استمر المجلس التأسيسي كسلطة تشريعية تحت اسم المجلس الوطني إلى غاية 20 سبتمبر 1964 بموجب نص دستوري.

4- مرحلة دستور 1963،

يقوم النظام السياسي في ظل دستور 1963 على أساس النظام الجمهوري، ويعتمد الاشتراكية كمنهج، وأداة ذلك الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) الذي يحدد سياسة الأمة ويوجه وتراقب مؤسسات الدولة. وتحت عنوان ممارسة السيادة ذكر الدستور الهيئات الآتية: المجلس الوطني، السلطة التنفيذية، العدالة.

- المجلس الوطني: ينتخب لمدة 05 سنوات يصوت على القوانين ويراقب عمل الحكومة بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، والسؤال الكتابي والشفهي بمناقشة أو بدونها.

- السلطة التنفيذية: يتولاها رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام مدة 05 سنوات، يجمع بين مناصبي رئيس الجمهورية والحكومة ويعين الوزراء المسؤولين أمامه فقط. والرئيس مسؤول أمام المجلس الوطني الذي يمكنه سحب الثقة منه.

5- مرحلة 1965-1976،

بموجب أمر 10 جويلية 1962 (يسمى بالدستور الصغير) الذي جاء بتوحيجا لحركة 19 جوان التي أطاحت بالنظام القائم. تم إنشاء أجهزة جديدة تحل محل المؤسسات السابقة وتمثل في:

أ- مجلس الثورة: يتكون من 26 عضوا وقد جمعت بيده كل الصلاحيات فهو يشرع ويعين ويراقب الحكومة.

ب- الحكومة: أداة تنفيذ بيد مجلس الثورة يرأسها رئيس مجلس الثورة.

6- مرحلة دستور 1976،

بعد إجراء استفتاء شعبي تم إصدار الميثاق الوطني في 5 جويلية 1976، وبعدها حضر مشروع دستور عرض على الاستفتاء الشعبي في 19 نوفمبر 1976، ودخل حيز التنفيذ من هذا التاريخ. قسم دستور 1976 وظائف السيادة إلى:

- الوظيفة السياسية: يمارسها حزب جبهة التحرير الوطني (المؤتمر، اللجنة المركزية، المكتب السياسي).

- الوظيفة التنفيذية: يتولاها رئيس الجمهورية بمفرده بالإضافة إلى التشريع عن طريق الأوامر.

- الوظيفة التشريعية: يتولاها المجلس الشعبي الوطني.

- الوظيفة القضائية

- الرقابة والتأسيسية.

7- مرحلة دستور 1989،

بسبب أحداث 05 أكتوبر 1988 جرت عدة إصلاحات منها تعديل دستور 1976، واستحداث منصب رئيس الحكومة وإقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، ثم تبعتها إعداد مشروع دستور جديد عرض للاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989، ومن أهم المبادئ التي استحدثتها:

- التخلي عن خيار الاشتراكية.

- الأخذ بالتعددية الحزبية.

- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

- تبنى مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.

لقد اصطدمت أول تجربة تعددية حزبية في ظل دستور 1989 بصعوبات متعددة ترتب عنها استقالة رئيس الجمهورية وتوقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، وحل المجلس الشعبي الوطني، فقد أوجدت فراغا دستوريا عولج بإنشاء مؤسسات انتقالية ممثلة في المجلس الأعلى للدولة والمجلس الوطني الانتقالي.

ثانيا- تنظيم السلطات في ظل دستور 1996،

السلطة التنفيذية،

حصر الدستور السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية والحكومة

1- رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر مدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يشترط في المترشح للرئاسة أن يكون جزائريا بالجنسية الأصلية، مسلما، بالغا 40 سنة، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يثبت مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل 1942، أو يثبت عدم تورط أبويه في أعمال مناهضة للثورة إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ

يقدم طلب للمجلس الدستوري مدعما بتوقيع 50 ألف مواطن على الأقل من الناخبين المسجلين في القوائم على أن يكونوا موزعين على 25 ولاية على الأقل ولا يقل عدد التوقعات عن 1200 توقيع في كل ولاية. ويعلن فائز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين خلال الدورة الأولى، وإلا تجرى دورة ثانية بين المرشحين (02) الحاصلين على الأغلبية في الدور الأول.

في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد التثبت من المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية

بأغلبية 2/3 أعضائه، يتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة مدة أقصاها 45 يوما، فإن استمر المانع بعد 45 يوما يعلن شغور منصب الرئاسة بالاستقالة وجوبا.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة، وإذا اقترنت استقالة رئاسة الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة.

2- اختصاصات رئيس الجمهورية:

- تعيين الوزير الأول، أعضاء الحكومة، ثلث أعضاء مجلس الأمة، السفراء، 04 من أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، الولاة ...
- سلطة التنظيم بممارستها في المسائل غير المخصصة للقانون، بموجب مراسيم رئاسية.
- رئاسة مجلس الوزراء.
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول الأول عن الدفاع الوطني.
- قيادة الشؤون الخارجية، فهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة.
- إصدار القوانين خلال 30 يوما من تاريخ تسلمها.
- يمكنه إجراء استفتاء شعبي حول أي قضية ذات أهمية وطنية.
- يبرم المعاهدات ويوقع عليها.
- يسلم أوسمة الدولة وشهاداتها.
- حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.
- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء.
- إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو استبدالها.
- التشريع عن طريق الأوامر، يتم التصويت عليها في أول دورة للبرلمان بدون أي تعديل.
- حق الاعتراض على القوانين.
- إعلان حالي الطوارئ والحصار، ويتمتع الرئيس في هذا المجال بسلطة تحديد المدة.
- إعلان الحرب، ويتولى جميع السلطات، ووقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب.

2- الوزير الأول:

- تتكون الحكومة من الوزير الأول وعدد من الوزراء يعينون بعد استشارته. تنهى مهام الوزير الأول إما باستقالته أو إقالته من طرف رئيس الجمهورية كما يمكن أن تكون هذه الاستقالة وجوبية في الحالات التالية:
- حالة رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة.
 - حالة سحب الثقة من الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني عند التصويت على ملتصق الرقابة.

- عند رفض المجلس الشعبي الوطني طلب الوزير الأول تجديد الثقة.
- حالة ترشحه للانتخابات الرئاسية.

ب. صلاحيات الوزير الأول،

- توزيع المهام بين أعضاء الحكومة.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها.
- يعين في وظائف الدولة (بعد موافقة رئيس الجمهورية).
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.
- يضبط مخطط عمل الحكومة ويعرضه على مجلس الوزراء. ثم على مجلسي البرلمان.
- تقديم بيان سنوي عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني أو إلى مجلس الأمة.
- حق المبادرة بالقانون.
- يقوم رئيس الجمهورية باستشارته أو إعلامه لدى تقرير حالتي الحصار والطوارئ أو الحالة الاستثنائية أو الحرب أو قبل حل المجلس الشعبي الوطني أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.

2- السلطة التشريعية،

1- تنظيم السلطة التشريعية،

يمارس السلطة التشريعية حاليا برلمان مشكل من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر مدة 05 سنوات، أما الغرفة الثانية فيتم انتخاب 3/2 من الأعضاء عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما الثلث المتبقي فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية. عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتحدد مهمة مجلس الأمة ب 06 سنوات على أن يجدد النصف كل 03 سنوات. يمكن للبرلمان أن يجتمع بغرفتيه معا بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية أو من رئيس مجلس الأمة.

2- اختصاصات السلطة التشريعية،

- سن وتشريع القوانين، حيث يدرس المجلس ويصوت على النص المودع أمامه وفق الإجراءات المحددة في الدستور والنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم سير المجلس.
- مراقبة عمل الحكومة.
- إعلان البرلمان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو الشغور بالاستقالة الوجوبية.

- الموافقة على تمديد حالي الحصار والطوارئ.
- موافقة غرفتي البرلمان كل على حدة على اتفاقات الهدنة ومعاهدات السلم قبل مصادقة رئيس الجمهورية.
- فتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.
- تنتخب كل غرفة عضوين منها لعضوية المجلس الدستوري.
- يمكن لرئيسي الغرفتين إخطار المجلس الدستوري.
- التصويت على اقتراح الرئيس بتعديل الدستور.

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

1- تأثير السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية عن طريق:

- مناقشة برنامج الحكومة.
- بيان السياسة العامة.
- الاستجواب.
- الأسئلة الكتابية والشفهية.
- إنشاء لجان تحقيق.
- طرح موضوع عام للمناقشة.

2- تأثير السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية عن طريق:

- في تشكيل البرلمان عن طريق إعداد قوائم الناخبين وتوزيع المقاعد.
- المشاركة في التشريع.
- المشاركة في الإجراءات التشريعية.

وسيلة إسناد السلطة الانتخابية

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام، وقد أدى انتشار الديمقراطية النيابية وتعميمها، فهي أسهل الطرق لاختيار ممثلي الشعب وأكثرها فعالية. كانت تتم بداية في جمعيات تنعقد في مكان عام ثم تدور مناقشات يتبعها تصويتا علنيا، ثم ظهرت البطاقة الانتخابية، وفي الوقت نفس نظمت وسائل تضمن سرية التصويت.

الطبيعة القانونية للانتخاب

اختلفت الآراء وحتى دساتير الدول في الطبيعة القانونية للانتخاب بين من يرى أنه حق شخصي ومن يرى أنه مجرد واجب ووظيفة ورأي ذلك يراه أنه حق عام:

- الانتخاب حق شخصي لأنه الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة، ولا يمكن حرمان أي مواطن من حقه في الاقتراع لأنهم متساوون، وهو حر في استعماله من عدمه.
- الانتخاب ليس حقا لأن السيادة تملكها الأمة وليس الأفراد، والأمة تكلف من تشاء من أفرادها للمساهمة في التعبير عن إرادتها. فالانتخاب مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة وهم مجبرون على ذلك، وتحرم من تشاء من القيام به.
- الانتخاب حق عام أو سلطة عامة وليس حقا خاصا طبيعيا، ويجد مصدره وأساسه في القوانين التي تضعها الدولة خاصة قانون الانتخابات. وما دام حق عام يمكن للدولة أن تتدخل فيه وتنظم ممارسته حسب الظروف. والمواطن حر في ممارسته ولا يجبر على ذلك ويتمتع به كل المواطنين.

شروط ممارسته الانتخاب

- **الجنسية:** الانتخاب حق سياسي تقصره مختلف الدول على مواطنيها لأنهم أكثر تعلقا وحبا وحرصا على وطنهم، يدافعون عنه في وقت الشدة وهم مسؤولون عن تسييره، وقد يمارسه المجنسون بعد فترة إقامة.
- **الجنس:** كان الانتخاب في القرن التاسع عشر مقصور على الرجال لعدة أسباب منها موقف الكنيسة من المرأة خلال القرون الوسطى حيث أنكرت عليها صفة البشرية، وانتشار الأمية في أوساط النساء.
- **السن:** كل الدول تشترط سنا محددا لممارسه الانتخاب يتراوح بين 18 و25 سنة وذلك حتى يكون الشخص ناضجا ومدركا ويستطيع الاختيار.
- **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** أن يكون الناخب متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية لممارسة حق الانتخاب حيث يحرم المرضى عقليا لعدم التمييز وانعدام المسؤولية، كما يحرم الأشخاص الذين شوهت سمعتهم بسبب ارتكاب جرائم مخلة بالشرف والثقة بين الناس.
- **التسجيل في القوائم الانتخابية:** توضع قوائم بها أسماء جميع الناخبين حسب مكان الإقامة، ولا ينتخب إلا من كان اسمه بالقائمة أو الجدول، وتجدد هذه القوائم دوريا من قبل لجان خاصة لإسقاط أسماء المتوفين وإدخال أسماء الشباب الذين بلغوا سن الانتخاب. ويمكن للجميع الاطلاع عليها أو الطعن فيها.

أساليب ممارسه حق الانتخاب:

توجد عدة أساليب لممارسه حق الانتخاب أهمها:

- **اختراع العلني والاقتراع السري:** يقصد بالاقتراع العلني أن يختار الناخبون ممثلهم علنا وبطريقه مكشوفة، كان معمولا به قديما حتى يقتدي العامة بالأعيان أو لفضح الانتهازين. وقد يؤدي إلى الانتقام مما يجعل المواطنين لا يعبرون عن حقيقة رأيهم لهذا جاء الاقتراع السري حيث يقدم الناخب ورقته في معزل ثم يضعها في الصندوق.
- **الاقتراع الحر والاقتراع الإجباري:** تلجأ بعض الدول إلى الاقتراع الإجباري لإلزام المواطنين بالتصويت لمكافحه ظاهره الامتناع أو التغيب لأنها ترى في ذلك نوعا من الإهمال والتهاون يمس بالحياة السياسية في البلاد مما قد يفقد المؤسسات السياسية شرعيتها وفعاليتها، لكن قد يكون التغيب رفضا للوضع القائم وليس تهاونا.
- **اقتراع المتساوي والاقتراع غير المتساوي:** الاقتراع المتساوي أن يكون لكل ناخب صوت واحد تحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين وعموميه الانتخاب. وقد تعطي بعض الدول لفئات معينه صوتا أو أصواتا إضافية إما لأسباب علمية أو تاريخية أو اجتماعية.
- **الاقتراع المباشر والاقتراع وغير المباشر:** يقصد بالانتخاب المباشر أن يختار الناخب دون وساطة ممثليه مباشرة ويكون على درجة واحدة. أما الاقتراع غير المباشر فإن الناخب يختار مندوبين يقومون بانتخاب النواب أو الممثلين ويكون هذا الانتخاب على درجتين أو أكثر، وهذا ما يجعل المواطنين لا يعبرون حقيقة عن إرادتهم.

النظم الانتخابية:

وهي الطرق المستعملة في عرض المترشحين وفرز نتائج الأصوات ويمكن حصرها في الانتخاب الفردي والانتخاب القائمة، وبالنسبة لطرق فرز نتائج يوجد نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

طرق عرض المترشحين:

أولا - الانتخاب الفردي:

في هذا النظام تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتقاربة لتعدد المواطنين الذين يمثلهم نائب واحد اختار الناخب مترشح واحد فقط. ولهذا النظام مزايا وعيوب فمن أهم مزاياه:

- يمكن الناخب من حسن الاختيار عن وعي ودراية
- يكون المنتخب أدري بالمشاكل التي يتخط فيها سكان الدائرة الانتخابية ويكون أكثر استجابة لرغباته
- يفلت المواطن من هيمنة الأحزاب في الاختيار

وتسجل على هذا النظام عده عيوب أهمها:

- يركز على انتخاب الأشخاص وليس اختيار أفكار وبرامج

- يجعل الناخبين اهتماماتهم محصورة في دائرة بالانتخابية فقط
- يشجع على الجهوية والعرقية
- لا يسمح بتمثيل الأقليات
- لا يسمح هذا النظام لتحقيق المساواة بين المواطنين حيث لا يمكن تقسيم الدوائر بشكل متساوي
- يؤدي إلى سيطرة الإدارة على النائب أو ممثل الشعب انه يحتاج إليها في تقديم خدمات لهم

ثانياً- الانتخاب بالقائمة:

تقسم البلاد في هذا النظام إلى دوائر انتخابية وتعطى لكل دائرة انتخابية عددا من المناصب بقدر عدد سكانها، ويتم الانتخاب عن طريق القائمة بعدد مناصب الدائرة، ويقدم كل حزب قائمته الخاصة ومواطن ومواطن يختار من بينها. وقد تكون القائمة الانتخابية مغلقة لا يستطيع الناخب التغيير أو الزيادة أو الحذف، فالقائمة تقبل جملة أو ترفض جملة.

أو يسمح للناس بالمزج بين القوائم ولا يقيّدوا بقائمة واحدة حيث يحق له أن يختار الذين يراهم أهلاً لتمثيله سواء من قائمته واحدة عدة قوائم (يضع القائمة الخاصة به). من مزايا هذا النظام:

- يصوت الناخب على البرامج والأفكار وليس على الأشخاص.
- مركز الحملات الانتخابية على القضايا الوطنية وليس المحلية.
- يسمح بتمثيل الأقليات بإدراج بعض أسمائها في القوائم.
- يفلت النائب من هيمنه الإدارة.
- يسمح بترشيح كفاءات علمية مختصة غير معروفه شعبياً.
- يحقق المساواة بين المواطنين بضبط عدد المناصب في الدائرة.

ومن عيوبه:

- ينقل عملية الاختيار من الناخبين إلى الأحزاب السياسية.
- يقيّد النائب بالحزب الذي وضعه ضمن قائمته.

تحديد نتائج الانتخابات:

يوجد نظامان لتحديد نتائج الانتخابات التي تجريها الدولة في مناسبات وأوقات محددة هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي:

أولاً- نظام الأغلبية:

في هذا النظام من يحصل على عدد أكبر من الأصوات يعد فائزاً سواء كان الانتخاب فردياً أو عن طريق القائمة، حتى وإن كان مجموع أصوات المتنافسين الآخرين يفوق أصواتهم. قد تكون الأغلبية بسيطة أو أغلبية مطلقة وهنا يشترط القانون الحصول على نصف الأصوات زائد صوت واحد بمعنى (50% من عدد الأصوات +

صوت واحد) وقد يجرى دور ثاني إذا لم تتحقق هذه النسبة ثاني وأغلبية بسيطة بين المتنافسين الأول والثاني في ترتيب الدور الأول وقد تكون الأغلبية محده قانونا موصوفة بالفوز أن يطلب القانون نسبة 70%.

ثانيا - نظام التمثيل النسبي:

تحصل كل قائمه في هذا النظام على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية بمقدار ما تحصلت عليه من الأصوات، ولا يطبق هذا النظام في انتخاب الفردي الذي يعتمد على الأغلبية البسيطة. ونوضح ذلك بمثال

إذا كان عدد مقاعد دائرة انتخابيه 10 وفاز حزب (أ) بـ 50 % من الأصوات يحصل على 5 مقاعد، وحزب (ب) فاز بـ 30 % من الأصوات يحصل على 3 مقاعد، وحزب (ج) فاز بـ 10 % يحصل على مقعد واحد وحزب (د) فاز بـ 10 % من عدد الأصوات المعبر عنها يحصل على مقعد واحد. لكن المشكلة المطروحة كيف توزع البقايا على القوائم أو الأحزاب المشاركة في الانتخابات؟

طرق توزيع المقاعد:

يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها بإحدى الطرق الآتية:

أولا - المعامل الانتخابي:

تقسم الأصوات المعبر عنها على عدد مقاعد الدائرة الانتخابية والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل الانتخابي.

بعد ذلك تقسم نتيجة كل حزب على المعامل الانتخابي نحصل على عدد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو قائمة انتخابية مع احتمال وجود أصوات متبقية.

ثانيا - المعامل الانتخابي الوطني:

المعامل الانتخابي الوطني يساوي الأصوات المعبر عنها وطنيا تقسيم عدد المقاعد وطنيا. بعدها نقسم عدد الأصوات المحصل عليها من الحزب في كل دائرة انتخابية فنحصل على عدد المقاعد التي يفوز بها.

ثالثا - العدد الموحد:

في هذه الطريقة يحدد عن طريق القانون الأصوات المحصل عليها أو التي يجب أن يتحصل عليها كل حزب للحصول على المقعد في الدائرة الانتخابية كأن يكون المقعد يساوي 15000 صوت مثلا.

طرق توزيع البواقي،

أولاً - طريقه الباقي الأكبر،

لتوضيحي توزيع البواقي في هذه الطريقة نعطي مثالا حيث نفترض أن دائرة انتخابية تتنافس بها أربعة قوائم على خمسة مقاعد.

عدد المسجلين 83250

عدد المصوتين 76000

عدد الأصوات الصحيحة (المعبر عنها) 75000 صوت

حيث حصلت القوائم الأربع على:

- القائمة (أ) حصلت على 35000 صوت
- القائمة (ب) حصلت على 21000 صوت
- القائمة (ج) حصلت على 12000 صوت
- القائمة (د) حصلت على 7000 صوت

نبدأ بحساب المعامل الانتخابي الذي يساوي عدد الأصوات المعبر عنها (الصحيحة) تقسيم عدد المقاعد.

وفي مثالنا: 75000 تقسيم 5 يساوي 15000 صوت

ومن تقسيم النتائج التي تحصل عليها كل حزب نجد المقاعد المحصل عليها، كالآتي:

- الحزب (أ) يتحصل على مقعدين وباقي الأصوات 5000 صوت.
- الحزب (ب) حصل على مقعد واحد وباقي الأصوات 6000 صوت.
- الحزب (ج) لا يتحصل على أي مقعد وباقي الأصوات 12000 صوت.
- الحزب (د) لا يتحصل على أي مقعد وباقي الأصوات 7000 صوت.

من النتيجة السابقة نجد أنفسنا قد وزعنا ثلاثة مقاعد وبقي مقعدان لم يتم توزيعهما بعد، باعتماد طريقة الباقي

الأقوى نرتب جميع الأصوات المتبقية من الأكبر إلى الأصغر ويأخذ الباقي الأكبر مقعد ثم الذي يليه مقعد إلى أن

يتم توزيع عدد المقاعد بالكامل كما هو مبين في مثالنا بخمسة مقاعد.

نجد أن القائمة (ج) لها أكبر متبقي والمقدر 12000 صوت تحصل على مقعد

والقائمة (د) لها ثاني أكبر متبقي 7000 تحصل على مقعد واحد.

وبهذا نكون قد وزعنا خمسة مقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات وتكون النتيجة النهائية كالآتي:

- الحزب (أ) يتحصل على مقعدين.
- الحزب (ب) حصل على مقعد واحد.
- الحزب (ج) يتحصل على مقعد.
- الحزب (د) يتحصل على مقعد.

ثانيا - طريقة المعدل الأقوى أو أكبر المتوسطات:

في هذه الطريقة تقسم عدد أصوات المحصل عليها لكل حزب على عدد المقاعد زائد واحد من المقاعد المتبقية فنحصل على معدل الأصوات لكل حزب، والحزب الذي يكون له معدل أقوى معدل يأخذ مقعد إلى غاية توزيع جميع مقاعد الدائرة الانتخابية. ولتوضيح ذلك نعطي المثال الآتي:

نحافظ على مثال السابق بعد تقسيم عدد الأصوات المتحصل عليها لكل حزب على المعامل الانتخابي وبعد أن نقوم بتقسيم عدد الأصوات المحصل عليها على عدد المقاعد فيها بعد تقسيم المعامل الانتخابي زائد مقعد واحد مفترض ستكون النتيجة كالآتي:

• الحزب (أ) 35000 تقسيم $2 + 1 = 11666$

• الحزب (ب) 21000 تقسيم $1 + 1 = 10500$

• الحزب (ج) 12000 تقسيم $0 + 1 = 12000$

• الحزب (د) 7000 تقسيم $0 + 1 = 7000$

وبترتيب من أقوى معدل إلى أصغر معدل نجد أن الحزب (ج) له أقوى معدل بـ 12000 فيحصل على المقعد الرابع والحزب (أ) له ثاني أقوى معدل فيحصل على الخامس والأخير. وتكون النتيجة النهائية كالآتي:

• الحزب (أ) يتحصل على 3 مقاعد.

• الحزب (ب) حصل على مقعد واحد.

• الحزب (ج) يتحصل على مقعد واحد.

• الحزب (د) لا يتحصل على أي مقعد.

وهذه الطريقة هي المثلى لتوزيع البواقي وهي الأكثر استعمالا كما أنها تخدم الأحزاب الكبيرة وما يترتب على ذلك من استقرار عند تشكيل الحكومة.

ثالثا - طريقة هوندت [HONDT]:

اكتشف الرياضي البلجيكي طريقة رياضية يمكن بواسطتها التعرف على نتيجة توزيع المقاعد، وتكون هذه الطريقة من الخطوات الآتية:

• تقسيم عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على واحد ثم على اثنين ثم على ثلاثة إلى آخر رقم

في المقاعد، ويتم تقسيم أصوات كل القوائم كما هو مبين في مثال أربع قوائم.

• يرتب القاسم ترتيبا تنازليا حتى يتم استنفاد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية (نتوقف عند عدد

المقاعد)، وفي مثالنا خمسة مقاعد (نأخذ الأعداد الخمسة الكبرى).

• آخر قاسم في الترتيب السابق يسمى القاسم المشترك، الذي يستخدم لمعرفة المقاعد التي تفوز بها كل

قائمة حيث يقسم عدد الأصوات المحصل عليها لكل قائمة على هذا القاسم المشترك.

الجدول التالي يوضح هذه العملية:

ق(أ)	ق(ب)	ق(ج)	ق(د)	
35000	21000	12000	7000	1
17500	10500	6000	3500	2
11666	7000	4000	2333	3
8750	5250	3000	1750	4
70000	4200	2400	1400	5

نرتب القاسم على عدد المقاعد من 1 إلى 5 تنازليا كآلاتي:

35000، 21000، 12000، 7000، 11666 (نتوقف عند القاسم الذي يمثل ترتيبه عدد آخر مقعد)

وهو القاسم المشترك الذي تقسم عليه أصوات كل حزب، نحصل على النتيجة النهائية الآتية:

35000 تقسيم 11666 تساوي 3

21000 تقسيم 11666 تساوي 1

12000 تقسيم 11666 تساوي 1

7000 تقسيم 11666 تساوي 0

نستنتج أن طريقه العالم البلجيكي هوندت تكون مطابقة لنتيجة المعدل الأقوى وهي تخدم الأحزاب الكبيرة وطريقة الباقي الأقوى تخدم الأحزاب الصغيرة مما يؤدي إلى تشكيل حكومة ضعيفة ذات أغلبية غير متجانسة.

مثال تطبيقي:

في انتخابات محلية جزائرية، بلدية عدد سكانها 180000 نسمة، تنافست عشرة (10) قوائم

على ثلاثة وثلاثين مقعدا (33 مقعد)، فكان توزيع الأصوات المعبر عنها كآلاتي:

القائمة	ق(أ)	ق(ب)	ق(ج)	ق(د)	ق(هـ)	ق(و)	ق(ز)	ق(ح)	ق(ط)	ق(ك)
الأصوات	23508	18632	13756	12731	6442	5385	2220	2022	1453	1443
معدل العمر	38	36	37	38	35	41	32	38	36	37

على ضوء ما درست، وزع المقاعد الثلاثة والثلاثين (33) على القوائم المشاركة وفقا لطريقي الباقي

الأقوى والمعدل الأقوى (أكبر المتوسطات).

المعطيات المتوفرة هي:

- الانتخابات محلية جزائية، أي كل قائمة لم تحصل على نسبة 05% تحذف أصواتها من عدد الأصوات المعبر عنها ولا يقسم عليها (المادة 2/171 أمر 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 متعلق بنظام الانتخابات)
 - يعتمد في توزيع بواقي الأصوات على الباقي الأكبر (الأقوى). (المادة 171 أمر 01-21)
 - حساب المعامل الانتخابي بعد حذف أصوات القوائم الأقل من 05%، وهو قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد. (المادة 2/171 أمر 01-21)
 - مجموع الأصوات المعبر عنها هو مجموع ما حصلت عليه القوائم الثمانية وهو: **87592** صوت.
 - نسبة 05% هي $87592 \times 5 \div 100 = 4379$ صوت وبالتالي نحذف أصوات القوائم الآتية:
ق(ز) وق(ح) وق(ط) وق(ك) التي مجموعها يساوي **7138** (2220 + 2022 + 1453 + 1443)
فيصبح عدد الأصوات المعبر عنها هو: **80454** صوت (87592 - 7138).
 - المعامل الانتخابي $80454 \div 33 = 2438$ صوت للمقعد.
 - عندما تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يُمنَح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر. (المادة 173 أمر 01-21).
 - يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سناً. (المادة 2/174 أمر 01-21).
 - عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة (المادة 3/174 أمر 01-21).
- إذن يكون توزيع المقاعد حسب الطرق الثلاث كالآتي:

أولاً - طريقة الباقي الأقوى:

القوائم	المعامل الانتخابي	عدد المقاعد بعد التقسيم على المعامل الانتخابي	باقي الأصوات	عدد المقاعد المضافة	التوزيع النهائي للمقاعد
ق (أ) 23508	2438 صوت للمقعد	9 = 2438 ÷ 23508	1566	/	09 مقاعد
ق (ب) 18632		7 = 2438 ÷ 18632	1566	تفوز بالمقعد رقم 32	08 مقاعد
ق (ج) 13756		5 = 2438 ÷ 13756	1566	تفوز بالمقعد رقم 33	06 مقاعد
ق (د) 12731		5 = 2438 ÷ 12731	541	/	05 مقاعد
ق (هـ) 6442		2 = 2438 ÷ 6442	1566	تفوز بالمقعد رقم 31	03 مقاعد
ق (و) 5385		2 = 2438 ÷ 5385	509	/	02 مقعد
		عدد المقاعد المتبقية: 03	مجموع المقاعد الموزعة		33 مقعد

تطبيقاً لنص المادة 173 (أمر 01-21): "عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يُمنَح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكونُ معدلُ سن مرشحها هو الأصغر"، وبالرجوع لجدول المعطيات نجد أن أربع بواقي متساوية، لكن معدل القائمة ق(هـ) أقل من معدل القائمة ق(ب)، الذي بدوره أقل من معدل القائمة ق(ج)، وهذا الأخير أقل من معدل القائمة ق(أ). وبالتالي تفوز بالمقعد رقم (31) القائمة ق(هـ)، وتفوز القائمة ق(ب) بالمقعد رقم (32)، وتفوز القائمة ق(ج) بالمقعد الأخير (33).

ويمكن أن يحدث تنافس بين النساء والرجال ضمن القائمة الواحدة للفوز بالمقعد (نطبق نص المادة 2/174 أمر 01-21).

ثانياً - طريقة المعدل الأقوى:

القوائم	المعامل الانتخابي	عدد المقاعد بعد التقسيم على المعامل الانتخابي	المعدل الأقوى بعد القسمة على المعامل الانتخابي + 1	عدد المقاعد المضافة	التوزيع النهائي للمقاعد
ق (أ) 23508	2438 صوت للمقعد	9= 2438 ÷ 23508	23508 = (1+9) ÷ 23508	تفوز بالمقعد رقم 31	10 مقاعد
ق (ب) 18632		7= 2438 ÷ 18632	2329= (1+7) ÷ 18632	تفوز بالمقعد رقم 32	08 مقاعد
ق (ج) 13756		5= 2438 ÷ 13756	2292= (1+5) ÷ 13756	تفوز بالمقعد رقم 33	06 مقاعد
ق (د) 12731		5= 2438 ÷ 12731	2121= (1+5) ÷ 12731	/	05 مقاعد
ق (هـ) 6442		2= 2438 ÷ 6442	2147 = (1+2) ÷ 6442	/	02 مقعد
ق (و) 5385		2= 2438 ÷ 5385	1795 = (1+2) ÷ 5385	/	02 مقعد
		عدد المقاعد المتبقية: 03	مجموع المقاعد الموزعة		
		33 مقعد			

الأحزاب السياسية:

أولا - ظهور الأحزاب السياسية:

ظهرت الأحزاب السياسية في إنجلترا وكان انشغالها الأساسي في الانتخاب البرلماني فقط، ثم ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشرت في العالم كله.

بروز الأحزاب السياسية المتأخر يعود إلى عدة عوامل منها أن السلطة السياسية كانت حكرًا على النبلاء والأعيان في الأنظمة الملكية المطلقة والنظم التي تلتها، وعند انتشار الانتخابات والعمل بمبدأ الاقتراع العام غير المقيد والمباشر والسري أصبحت الأحزاب السياسية لا بد منها في الحياة السياسية.

الحزب السياسي كان أحد أهم نتائج وضرورات النظام الديمقراطي التمثيلي، فقد ولدت الأحزاب نتيجة للنظام التمثيلي وفي قلب البرلمان، حيث كان البرلمانيون ذووا اتجاهات سياسية متقاربة يجلسون في البرلمان بمقاعد متقاربة، ويجرون اجتماعات خاصة من أجل توحيد مواقفهم من المسائل المطروحة أمامهم، فنشأت ما يسمى الكتلة البرلمانية.

وعلى المستوى المحلي، كانت الشخصيات المهمة بالسياسة تشكل في أوقات الانتخابات لجنا في الأحياء والمناطق لدعم بعض المرشحين، معظم هذه اللجان كانت تحل نفسها كلما انتهت الانتخابات، ولكن البعض القليل منها كان يستمر عاملاً على إيجاد احتكاك مستمر بين البرلمانيين وبين اللجان التي ساندته في الانتخابات.

فالبرلمانيون لم يعد بإمكانهم البقاء على احتكاك مع ناخبيهم في دوائرهم الانتخابية نتيجة الزيادة المستمر في عدد الناخبين ولأخذ بمبدأ الاقتراع العام، وتزايد النفقات المالية للعملية الانتخابية، توجه البرلمانيون وبشكل دائم إلى هذه اللجان المحلية، مما أدى بالنتيجة إلى قيام علاقات منتظمة بين هذه اللجان وبين التجمعات البرلمانية وهو الذي كانت نتيجته اتحاد العديد من هذه اللجان المحلية ضمن تنظيم على المستوى الوطني، مما أدى فيما بعد إلى ظهور الأحزاب بالمفهوم الحديث للكلمة.

بداية لم تكن هذه الأحزاب سوى أحزاب كواد (نخبوية) وليست أحزاباً جماهيرية، فالمكاتب السياسية (القيادة) كانت في غالبيتها مشكلة من البرلمانيين، وكانت الطبقات السياسية بعيدة ومتميزة عن جماهير المواطنين. فالسياسيون كانوا بأغليتهم من النبلاء أو من الطبقة الوسطى الطموحة والحرية الفردية أهم أهدافهم، أما المسائل الاجتماعية وخاصة قضايا العمال مجهولة من قبلهم. وكرد فعل تشكلت الأحزاب الجماهيرية نتيجة اتفاق بين مجموعات من المثقفين والعمال مثل الحزب الاجتماعي الديمقراطي الألماني الذي تأسس عام 1875، أو نتيجة قرار نقابات العمال نفسها مثل حزب العمال البريطاني الذي تأسس عام 1900.

إن ظهور الأحزاب السياسية الجماهيرية واتساع قاعدة الهيئة الانتخابية نتيجة إقرار الاقتراع العام في بدايات هذا القرن أحدث تحولا هاما في تاريخ المؤسسات السياسية، حيث تمخض عن ذلك تنظيمات سياسية تعمل

للبحث وفهم الإرادة الحقيقية للشعب وتحويلها إلى حقيقة، فالطبقات الأكثر عددا والطبقات الأكثر فقرا أصبحت ممثلة في البرلمان من قبل نواب منحدرين منهم.

ثانيا. تعريف الحزب السياسي:

يعرف الحزب بأنه مجموعة من الأفراد منظمة بصورة دائمة على المستوى الوطني، تسعى للوصول إلى السلطة وممارستها بالطرق المشروعة، من أجل تنفيذ سياسة محددة.

كما عرف بأنه تجمع من الأشخاص يؤمنون ببعض الأفكار السياسية يعملون على تحقيقها بجمع أكبر عدد من المواطنين حولها والسعي إلى الوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة.

أو هو تجمع منظم للمساهمة في تسيير المؤسسات والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح أعضائه.

أو هو تجمع عدد من السكان حول مجموعة معينة من الأفكار.

أو هو جماعة متحدة الأفراد تسعى للفوز بالحكم بالوسائل الديمقراطية بهدف تنفيذ برنامج سياسي معين.

وعرف المشرع الجزائري الحزب في المادة (40) من دستور 1989 بأنه جمعية دائمة ذات طابع سياسي

تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية ، بما في ذلك الوصول إلى السلطة وممارستها وذلك بوسائل ديمقراطية سلمية

ثالثا. خصائص الحزب السياسي:

- تنظيم دائم يستمد وجوده وبقائه كونه تنظيما معبرا عن مصالح مجموعة دائمة ومستمرة.
- تنظيم وطني حيث تكون هناك علاقات بين القمة والقاعدة المنتشرة عبر الوطن عن طريق خلايا وقسمات ولجان وفدراليات جهوية.
- الوصول إلى السلطة وتولي الحكم منفردا أو بالاشتراك مع أحزاب أخرى.
- الحصول على الدعم الشعبي وجمع أكبر عدد من الأفراد حول أفكاره وبرنامجه بشكل سلمي وعن طريق الاقتناع وبهذا يحصل الحزب على أصوات الناخبين لتمكينه من تحقيق أهدافه.
- يكون للحزب مذهب سياسي وبرنامج خاص به وينفرد به.

رابعا - أهمية الأحزاب السياسية:

تلعب الأحزاب السياسية دورا أساسيا في التعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة، ورغم أهميتها هناك من يرى بضرورة وجودها من يرى أنها عامل صراع وفوضى:

المعارضون لوجود الأحزاب السياسية يرون أنها:

- تعمل على القضاء على الوحدة الوطنية،
- زرع روح الانقسام بين المواطنين.
- تحقيق مصالح أعضائها الخاصة على حساب المصلحة العامة.
- قد تصبح تنظيمات تعمل لمصلحة الخارج بسبب التأثيرات الأيديولوجية.
- تدعي الديمقراطية وبمجرد وصولها إلى الحكم تصبح تتحول إلى أحزاب دكتاتورية.
- تستعمل كل الوسائل للوصول إلى السلطة، وكل الوسائل للبقاء فيها.
- التعددية الحزبية تؤدي إلى اختلاف بين الأحزاب وهذا يؤدي إلى ضعف الحكومات والأزمات السياسية خاصة في البلدان النامية.
- والأحزاب السياسية تسمح لأقلية بالسيطرة على الحكم على حساب الأغلبية.

الرأي المؤيدون لوجود الأحزاب السياسية يرون أنها:

- مدراس للتثقيف والتكوين يتخرج منها رجال السياسة وإطارات تكون قادرة على قيادة البلاد.
- توجيه الجماهير وتكوين رأي عام، فهي أداة لخدمة المنافسة الديمقراطية السلمية لتحقيق عمل سياسي منظم، تؤدي إلى خلق رأي عام يبصر حقائق الأمور وقضايا البلاد المختلفة.
- يتيح الفرصة للأفراد للتداول المستمر مع السلطة والمشاركة في الحياة السياسية.
- تحقيق التداول إلى السلطة فوجود معارضة منظمة يؤدي إلى محاسبة الحكام ويمنع الحزب الحاكم من الاستبداد.
- وجود الأحزاب السياسية يؤدي إلى تنظيم المعارضة وتسمح للأقليات بالتعبير عن رأيها.
- تحديد وتشخيص المشاكل المختلفة الموجودة في المجتمع ووضع حلول لها.
- السعي لكسب أكبر عدد من المساندين، بالعمل المستمر لتحسين برنامجه للوصول إلى الحكم. حيث أصبحت تحظى باهتمام الدساتير وبعنايتها ومن غير الممكن وصول مترشح إلى منصب دون الانتماء إلى حزب يدعمه.

خامسا - وظائف الأحزاب السياسية،

- التأطير السياسي والإيديولوجي للناخبين والمرشحين، بجمع واستخلاص الأفكار والآراء وطموحات المواطنين وصياغتها في إطار تنظيمي موحد وعرضها في برنامج، للضغط على الحكام لتغيير سياستهم أو تغييرهم.
- اختيار وانتقاء المرشحين للمناصب الانتخابية لتولي قيادة الدولة.
- تأطير المنتخبين، بإعلام النائب بكل ما يجري داخل دائرته الانتخابية، ومنعه من القيام بتصرفات المصلحية والفردية، ويحميه من الضغوطات والتهديدات التي قد يتعرض لها.

- التعبير عن الإرادة السياسية لمجموعات مختلفة وهو الناطق باسمها ويدافع عن مطالبها لدى الحكام.
- العمل على تهدئة الصراع الاجتماعي وجعله صراعاً ديمقراطياً، لتحقيق التنافس السلمي على السلطة.

سادساً - وسائل الأحزاب السياسية:

- التمثيل النيابي بسعي الحزب إلى التواجد في كل المجالس المنتخبة محلياً ووطنياً خاصة البرلمان لنشر مبادئه.
- المناقشة والإقناع لتحقيق وحدة الحزب والقضاء على الخلافات، وكسب المواطنين للحصول على أصواتهم.
- إبراز نقائص وأخطاء الأحزاب الأخرى خاصة الحزب أو الأحزاب الحاكمة.
- إدماج المصالح الخاصة في المصلحة الوطنية والتمسك بالمبادئ والقيم الوطنية وتعمل على تحقيقها وخدمتها.
- إصدار وسائل إعلامية مختلفة كالجرائد والمجلات والإذاعات والقنوات التلفزية والوسائط الاجتماعية والبيانات للإقناع ببرنامجه وتحقيق مختلف أهدافها.
- إعداد القادة السياسيين فهي وسيلة أساسية في تكوين القادة السياسيين والوعي السياسي للمواطنين، عن طريق اختيار مرشحين إلى الانتخابات أو المناصب الحكومية.
- إنفاق الأموال لتنظيم تظاهرات حزبية فكرية وإنتاج الأفلام الوثائقية ونشر الكتب وغيرها.
- رغم أن وسائل القهر والعنف مرفوضة غير أن الكثير من الأحزاب ، وخاصة في ظل نظام الحزب الواحد تلجأ إلى العنف بالضغط الاقتصادي والاجتماعي والحرمان من حقوق وامتيازات معينة.

سابعاً - تقسيمات الأحزاب السياسية:

- أحزاب النخبة أو الكوادر والأحزاب الجماهيرية: أحزاب النخبة هي أحزاب يرتبط تنظيمها بمجموعة من الشخصيات المؤثرة والنافذة، ولا تستهدف تجميع عدد كبير من الأعضاء في صفوفها، وإنما تستهدف فقط إدخال النافذين في عضويتها، أي أنها تهتم بالنوعية وتفضلها على الكمية، ومن أمثلتها الأحزاب الأمريكية والأحزاب المحافظة في أوروبا.
- أما الأحزاب الجماهيرية، فهي الأحزاب تعمل على تجميع أكبر قدر ممكن من الأعضاء والمناصرين، حيث تعتبر معظم الأحزاب الاشتراكية والماركسية أحزاباً جماهيرية.
- الأحزاب المباشرة والأحزاب غير المباشرة: الأحزاب المباشرة هي الأساس والأصل وهي الأحزاب المعروفة للعامة، أما الأحزاب غير المباشرة كحزب العمال البريطاني الذي تألف في بداية القرن العشرين من تجمع نقابات وتعاونيات ونواد فكرية، اتحدت لتكوين تنظيم انتخابي دون أن يكون له

أعضاء أو أتباع فرديون. وقد تحول هذا الحزب من منتصف القرن العشرين إلى حزب مختلط يضم جماعات وأفراداً.

- أحزاب الأغلبية، والأحزاب الكبيرة والأحزاب الصغيرة: حزب الأغلبية هو الحزب الذي يملك الأغلبية المطلقة في البرلمان، أو هو قادر على امتلاكها. أما الحزب الكبير فهو الحزب الذي لا أمل له في الحصول على الأغلبية المطلقة إلا إذا توافرت ظروف استثنائية لا تتوافق مع طبيعة النظام السياسي. أما الأحزاب الصغيرة فهي التي لا تستطيع أن تلعب سوى دور ثانوي أو تكميلي في الحكم أو في المعارضة.

ثامناً - الأحزاب والأنظمة السياسية المعاصرة:

- نظام الحزب الواحد: يوجد حزب وحيد يحتكر العمل السياسي، ويسيطر وحده على مقاليد الحكم. نشأ نظام الحزب الواحد في الاتحاد السوفيتي. ويسود حاضراً في الصين الشعبية، حيث يعد الحزب الشيوعي السلطة السياسية العليا في الدولة. وينفي الفقه عن الأنظمة السياسية التي تأخذ بنظام الحزب الواحد الصفة الديمقراطية، لأنها تؤدي إلى إسناد السلطة عن طريق انتخابات غير تنافسية.
- نظام الثنائية الحزبية يقصد به وجود حزبين كبيرين يسيطران على الحياة السياسية، ويقتصر تداول السلطة فيما بينهما، ولا يمنع من وجود حزب ثالث أو أحزاب، ولكنها تبقى قليلة التأثير في الحياة السياسية. وهذه الظاهرة موجودة في بريطانيا حيث يوجد حزبان مسيطران هما حزب المحافظين وحزب العمال وإلى جانبهما حزب الأحرار والحزب الاجتماعي الديمقراطي، والولايات المتحدة الأمريكية حيث الحزبان المسيطران هما الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي إضافةً لوجود أحزاب صغيرة. وفي الأنظمة ذات الثنائية الحزبية يمكن التمييز بين الثنائية الحزبية الكاملة، والثنائية الحزبية الناقصة، فالثنائية الحزبية الكاملة يتمكن أحد الحزبين الحصول على الأغلبية المطلقة والحكم بمفرده مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. أما الثنائية الحزبية الناقصة فتعني وجود حزبين كبيرين يتداولان السلطة، ولكن لا يحصل أحدهما وحده على الأغلبية المطلقة في البرلمان، فيلجأ لائتلاف معاً أو مع أحد الأحزاب الصغيرة مثل ألمانيا.
- نظام التعددية الحزبية يقصد به وجود عدد من الأحزاب، لا يملك أيّاً منها الأغلبية المطلقة في البرلمان، فيضطر لتشكيل حكومة ائتلافية بين حزبين أو أكثر. ونظام الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة أو النسبية لا يشجع على تعدد الأحزاب، في حين أن نظام الانتخاب وفق التمثيل النسبي يعتبر عامل تشجيع لتعدد وكثرة الأحزاب.

الجماعات الضاغطة:

ينتمي الفرد، حسب ميولاته، إلى الأحزاب السياسية والنوادي الثقافية ورياضية أو النقابات المهنية وغيرها من الجمعيات التي تدافع عن مصالح أو مبادئ أو حاجيات محددة. كل هذه التنظيمات قد تشكل جماعات ضاغطة.

أولا - مدلول جماعات الضاغطة:

هي عدد كبير من الجماعات والجمعيات والنقابات والشركات... التي في سبيل الدفاع عن مصالح أعضائها أو القيم التي يؤمنون بها، يلجؤون إلى وسائل مختلفة للتأثير على العمل الحكومي والبرلماني وتوجيه الرأي العام.

أو هي كل مجموعة ذات مصالح تستعمل التدخل لدى الحكومة بأي شكل كان وبأية صفة كانت من أجل تحقيق مطالبها وانتصار وجهات نظرها.

أو هي الجماعات التي تضم مجموعة من الناس المتحددين في عدة صفات تجمعهم مصلحة معينة ولا يهدفون إلى تحقيق أرباح تجارية كالشركات التجارية أو الاستيلاء على السلطة كالأحزاب السياسية.

ثانيا - عناصر الجماعات الضاغطة:

- حد أدنى من التنظيم والبنوية للتجمع،
- مجموعة من الأفراد يسهمون في حياة التجمع،
- ويتميزون بمواقف شخصية وجماعية تسهل عملية التضامن فيما بينهم،
- ويعملون على صعيد المجتمع ككل أو على الصعيد المحلي، ويدافعون عن مصالح أعضائها المشتركة.

ثالثا - أنواعها أصنافها:

أ. جماعات المصالح وجماعات الأفكار:

- جماعات المصالح تدافع عن مصالح مادية أساسا مثل جماعات التجار وأصحاب الأعمال والنقابة واتحادات الفلاحين والمهن المختلفة واتحاد قطاع البنوك والتأمين والاتحادات المهنية المختلفة كاتحاد المحامين.
- جماعات الأفكار تسعى إلى فرض أفكار وقيم معينة سواء أخلاقية أو سياسية كجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان والجمعيات النسائية، الجمعيات الدينية.

ب- جماعات الضغط الكلي وجماعات الضغط الجزئي:

- جماعات الضغط الكلي تمارس الضغط على السلطة، وهي مؤسسات متخصصة في التدخل لدى الوزراء والنواب والموظفين الكبار للتأثير عليهم، وتوجد في شكل مكاتب فنية متخصصة بالضغط كخدمة تقدمها بمقابل مالي، توجد بصفة أساسية في الولايات المتحدة الأمريكية.
- جماعة الضغط الجزئي يكون الضغط السياسي جزء من نشاطها العام مثل النقابات والاتحادات المهنية والجمعيات المختلفة.

ج- التصنيف حسب المجالات:

- جماعات الضغط السياسية (Lobbies) هي جماعات ذات مصالح سياسية بحتة تعمل على أن تكون لها علاقة دائمة مع رجال السلطة وتمارس الضغط بشكل مستمر للحصول على مزيد من الامتيازات.
- جماعات الضغط شبه السياسية مثل نقابات العمل والاتحادات المهنية وهي تستعمل النشاط السياسي كوسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.
- جماعات الضغط الإنسانية مثل جمعيات رعاية الطفولة أو العجزة أو المعوقين والرأفة بالحيوان والجمعيات النسائية والجمعيات الخيرية وهي لا تنشط إلا بقصد الحصول على إعانات مالية.
- جماعة الضغط ذات الهدف التي تدافع عن مبادئ وقيم معينة على مستوى محلي أو وطني أو دولي مثل جمعية السلام الأخضر التي تناهض استعمال السلاح النووي وتلوث البيئة.
- جماعات الضغط للدفاع عن مصالح الدول الأجنبية توجد في الولايات المتحدة الأمريكية حيث أن كثير من الدول لها لوبي معين ينشط لتحقيق مصالحها لدى السلطات الأمريكية مثل اللوبي الصهيوني واللوبي الياباني.

رابعاً - اللوبي كجماعات الضغط:

- يقصد بكلمة (لوبي) لغويا الممر أو الدهليز، دلالة على دهاليز مجلس العموم البريطاني. ظهر منذ منتصف القرن السابع عشر حيث كان البرلمانيون يصطدمون في أروقة مجلس العموم بالذين يحاولون التأثير على أصواتهم. ويعرف اللوبي بأنه فرد أو تنظيم يعمل لحساب الغير بهدف التأثير على قرارات السلطة. فاللوبي يتميز بـ:
- فاللوبي ليس جماعة أو مجموعة بالضرورة، فيمكن أن يكون فرداً.
 - واللوبي يعمل لمصلحة الغير، فرداً أو جماعة، وبالتالي فإن الضغط الذي يمارسه فرد لمصلحته أو جماعة لمصلحتها لا يعتبر نوعاً من أنواع ضغط اللوبي.
 - واللوبي لا يستهدف سوى التأثير على قرارات السلطة العامة في جميع مراحلها وفي جميع مستويات مؤسساتها: برلمان، سلطة تنفيذية، محاكم، منظمات دولية...

- يجب أن يكون مصدر الضغط من خارج المؤسسة المضغوط عليها، فالتأثير من داخل المؤسسة الواحدة على قراراتها لا يعتبر تأثيراً لوبياً.

يجب أن تكون هناك نية تسبق الضغط، فالأعمال والظروف التي تؤثر بشكل عفوي بقرارات السلطة العامة لا تعتبر تأثيراً لوبياً. وفي الحقيقة إن تأثير اللوبي في الولايات المتحدة الأمريكية عمل على إفساد الحياة السياسية من خلال اللجوء إلى وسائل غير مشروعة كالرشوة والمساومات، مما دعا إلى تنظيمه أو تهذيبه منذ العام 1927، وخاصة منذ قانون 1946 الذي اعتبر اللوبي مهنة.

خامسا - وسائل تأثير الجماعات الضاغطة:

- تختلف وسائل جماعات الضغط للتأثير على السلطة، باختلاف طبيعة وأهداف كل جماعة، أهمها:
- الاتصال المباشر مع أصحاب القرار في السلطة (نواب، وزراء، إداريون كبار، شخصيات مؤثرة كأعضاء أحزاب الأغلبية)، بالعلاقات الشخصية، تنظيم الحفلات، لقاءات مناقشة مسائل معينة، الرسائل وغيرها.
- الاتصال غير المباشر مع السلطة من خلال وسائل الإعلام.
- تعمل على تمويل الأحزاب وغيرها من التنظيمات والهياكل التي يمكن أن تتبنى مطالبها، والمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في الحملات الانتخابية للمرشحين.
- لا تتردد الجماعات الضاغطة من أجل الوصول إلى أهدافها في استعمال أنواع معينة من العنف كالإضرابات ورفض التعاون مع السلطة وإجهاض بعض المشاريع الحكومية عمداً وخلق الأزمات المالية الخائفة ورفض دفع الضرائب وغيرها مثل هذه الوسائل ذات فعالية كبيرة في مختلف البلدان.

سادسا - الفرق بين الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة:

- تتميز الجماعات الضاغطة عن الأحزاب السياسية في عدة أوجه يمكن ذكرها فيما يلي:
- لا تسعى إلى السلطة كالأحزاب بل لتحقيق مصالح مادية أو معنوية لذا تعمل على وضع من يخدمها في السلطة.
- لها أهدافها محدودة مقارنة بالأحزاب فهي تدفع السلطة إلى إصدار قانون أو منع صدور قانون في غير صالحها، أو تسعى لتعيين بعض المسؤولين في مراكز معينة.
- لا تعتمد بصفة أساسية على العدد الضخم من المنخرطين بل عناصر قوتها قد تكمن في عوامل أخرى.
- تمول وتقدم مترشحين يخدمونها لكن عن طريق الأحزاب.
- تأثيرها على السلطة يكون غير مباشر بل كثيرا ما تعمل في الخفاء وبشتى الطرق بعكس الأحزاب السياسية.

- كثيرا ما تسيطر الأحزاب على الجماعات مثل النقابات أو الاتحادات المهنية كما أن كثير من الجماعات تمول أحزابا سياسية وتدفعها للتعبير والدفاع عن مطالبها.
- قد تسهم جماعات الضغط في وصول أحد الأحزاب للسلطة من خلال مناصرته، في فرنسا وفي الولايات المتحدة الأمريكية توجد عدة نقابات عمالية كل منها تناصر إحدى الجهات الحزبية.
- الجماعات الضاغطة ليست شركات تجارية صرفه بل قد تمارس الشركات التجارية الضغط بواسطتها.
- عدم اللجوء إلى العنف وإشاعة الفوضى وعرقلة مختلف مظاهر الحياة بالإرهاب وغيره. هذه الشروط قلما يتم احترامها في الواقع.

سابعاً - تقييم الجماعات الضاغطة:

أ- إيجابياتها:

- فهي قوة اعتراف وقوة اقتراح في نفس الوقت.
- تمكن الأفراد من الدفاع عن مصالحهم.
- تقدم معلومات مهمة للحكام لاتخاذ قرارات دقيقة وملائمة وواقعية.
- واسطة بين الحكام والمحكومين، إذا تمكنت من عناصر وعوامل القوة ماليا كأرباب العمل والصناعة، وكثرة عدد الأعضاء الذي له وزن مهم وتأثير بالغ على النواب بالخصوص في الفترات الانتخابية، وحسن التنظيم والقدرة على الانتشار عبر الوطن أو الاتحاد مع كل من يحقق مصالحها.

ب- سلبياتها:

- ممارسة نشاطها عادة في الخفاء، الشيء الذي يتناقض مع الوضوح والشفافية وروح المسؤولية وبالتالي مع الديمقراطية،
- وغير منظمة عادة بشكل ديمقراطي، بل أن قادة أهم وأكبر الجماعات الضاغطة هم أصحاب رؤوس أموال ضخمة أو يتزعمون تلك الجماعات بناء على امتيازات أخرى.
- بعض المجموعات القوية ماليا وأحيانا سياسيا تتعامل مع الحكام من مركز قوة وبالتالي تفرض تحقيق مصالحها على حساب المصلحة العامة. هذا راجع إلى أن ضغطها على رجال السلطة قد يؤدي بهم إلى العجز عن أداء مهامهم بأمانة ونزاهة ويرضخون لمطالب هذه الجماعات ،
- والأكثر من ذلك أن بعض جماعات الضغط تلجأ أحيانا إلى العنف والتهديد لتحقيق مطالبها، كما تلجأ بصفة إدارية إلى الرشوة والإكراه المعنوي وغير ذلك من السلوكيات اللاأخلاقية.